

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على اتفاقتي القرضين المقدمين لتمويل عقد توريد وتركيب ٩٦ ألف خط تليفوني بالاسكندرية مع شركة طومسون الفرنسية إحدى شركات الكونسورتيوم الأوربي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢١ من الدستور؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض المبرم بين بنكي بارى با ، وسوسيته جنرال ، والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية بباريس وبين الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بمبلغ ١٩١٤٥٣٢١٠ فرنك فرنسي . وعلى اتفاق القرض المبرم بين بنكي دو بارى ايه دوبي با ، وسوسيته جنرال ، ومجموعة من البنوك الفرنسية وبين البنك الأهلي المصري بمبلغ ١٤٧٢٣٧٣٢٨ فرنك فرنسي ، وعلى اتفاق إعادة الاقراض المبرم بين الهيئة والبنك الأهلي المصري ، لتمويل عقد توريد وتركيب ٩٦ ألف خط تليفوني بالاسكندرية مع شركة طومسون الفرنسية إحدى شركات الكونسورتيوم الأوربي ، وذلك بشرط موافقة مجلس الشعب عليها .

اتفاق

انه في يوم الاثنين الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٣ حرر هذا الاتفاق فيما بين كل من :

أولا : البنك الأهلي المصري

مركزه الرئيسي ٢٤ شارع شريف بالقاهرة ويمثله السيد الأستاذ / أحمد اساعيل المدير العام وعضو لجنة الادارة (طرف أول - مقترض)

ثانيا : الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية

ومركزها الرئيسي : شارع رمسيس القاهرة ، ويمثلها السيد الأستاذ /

عبد العال أحمد الصوابي نائب رئيس مجلس الادارة (طرف ثان - مقترض)

تمهيد

بتاريخ ١٧/٩/١٩٧٩ وقعت اتفاقية بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية لصناعة وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية (الكونسورتيوم) لتنفيذ وتمويل مشروعات الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية المدرجة في الخطة الخمسية (٨٠ - ٨٤) بمبلغ إجمالي قدره ١٠٨ بليون دولار أمريكي .

وبتاريخ ٧/٨/١٩٨٠ تعاقدت الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية مع شركة طومسون الفرنسية إحدى شركات الكونسورتيوم بالعقد رقم ٧/٨٠/٣٠/٢ لتوريد وتركيب وتسليم المفتاح لستراتلات منطقة الدلتا بمبلغ إجمالي ٦٣٩ر١٧٥ر٧٦٨ ف. فرنسي (فقط سبعمائة وثمانية وستون مليوناً ومائة وخمسة وسبعون ألفاً وستمائة وتسعة وثلاثون فرنك فرنسي) .

وبتاريخ ١٦/٧/١٩٨١ وقعت الهيئة مع شركة طومسون الفرنسية تعديل رقم (١) بمبلغ ٩٨٨٦٩٠٥٣٨ فرنك فرنسي على العقد المذكور لتوريد وتركيب ٩٦ ألف خط تليفوني بالاسكندرية (المرحلة الثانية) لتجديد شبكة تليفونات الاسكندرية .

وبتاريخ ١٩٨٣/٦/١ وقعت الهيئة مع شركة طومسون الفرنسية تعديلات تقضى بإصدار شركة طومسون لتعليقات مستديمة للبنك الفرنسى وكيل المقرضين بالاضافة الى قيمة الفواتير الأعمال المدنية والخدمات لحساب البنك المركزى المصرى مع بنك فرنسا بباريس على أن يقوم البنك المركزى المصرى بتحويل المعادل بالجنيه المصرى لهذه القيمة لحساب شركة طومسون الفرنسية المفتوح لدى أحد البنوك القطاع العام لتتمكن الأخيرة (شركة طومسون) من دفع قيمة عقود الباطن التى ستوقعها مع المقاولين المصريين .

واتفق على تمويل قيمة التعديل رقم (١) البالغة ٩٨٨٦٩٠٥٣٨ ف . فرنسى كالاتى :

أولا : ٦٥٠ مليون ف . فرنسى من خلال البروتوكول الموقع بتاريخ ١٩٨٢/٤/٣٠

ثانيا : ٣٣٨٦٩٠٥٣٨ ف . ف من خلال القرضين الآتين :

(أ) ١٩١٤٥٣٢١٠ ف . ف قرض للمواصلات بضمانة البنك الأهلى المصرى .

(ب) ١٤٧٢٣٧٣٢٨ ف . ف قرض للبنك الأهلى المصرى لصالح الهيئة .

وسيتم السحب من القرض الأخير البالغ قيمته ١٤٧٢٣٧٣٢٨ ف . ف والمقدم من بنك بارى با ومجموعة البنوك الفرنسية للبنك الأهلى المصرى لصالح الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بموجب تقديم شركة طومسون الفرنسية لبنك بارى با للمستندات الموضحة بالمرفق رقم (١) منه .

وبعد أن قدمت البنوك الفرنسية مشروع عقد القرض للبنك الأهلى المصرى قامت الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بمراجعته ووافقت على كافة نصوصه ومرفقاته وطلبت من البنك الأهلى المصرى إبرامه لحسابها وقبل البنك المركزى المصرى ذلك .

لذلك فقد أقر الطرفان بأهليتهما للتصرف والتعاقد واتفقا على ما يأتي :

١ - يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومتمما ومكملا له ويكون موضع الاعتبار عند تفسير أو تأويل أى شرط من شروطه .

٢ - يقر الطرف الثانى بأن البنك الأهلى المصرى قد اقترض المبالغ الواردة بعقد القرض المبرم بينه وبين مجموعة البنوك الفرنسية والمبالغ قدرها ١٤٧٢٣٧٣٢٨ ف . ف بالإضافة الى الفوائد لحسابه وبناء عليه تقر الهيئة الطرف الثانى بالتزامها لكافة الشروط والالتزامات الواردة بالعقد المرفق والمبرم بين البنك الأهلى المصرى ومجموعة البنوك الفرنسية والذي قبلت الهيئة جميع نصوصه ومرفقاته .

٣ - تتعهد الهيئة (الطرف الثانى) باستصدار الموافقات واستيفاء كافة المستندات التى يتعين على الطرف الأول تقديمها للبنوك الفرنسية لوضع القرض بين البنك الأهلى المصرى والبنوك الفرنسية موضع التنفيذ وذلك مقابل تسكين الهيئة (الطرف الثانى) من استخدام المبالغ المتاحة بموجب القرض لتمويل جزء من قيمة التعديل رقم ١ على عقد التوريد والمبالغ قدره ١٤٧٢٣٧٣٢٨ فرنك فرنسى .

٤ - تتعهد الهيئة تعهدا غير قابل للإلغاء بتسكين البنك الأهلى المصرى الطرف الأول من الوفاء بالتزاماته المترتبة على عقد القرض المرفق المبرم بين البنك الأهلى المصرى والبنوك الفرنسية وأن تضع تحت تصرف البنك الأهلى المصرى عند أول طلب وبغض النظر عن أية خلافات أو منازعات قد تثار بشأن عقد التوريد المبرم بين الهيئة (الطرف الثانى) وبين شركة طومسون الفرنسية قيمة الأقساط والفوائد التى التزم بها نيابة عنها بموجب عقد القرض مع البنوك الفرنسية أو التى تحل أو تطالب بها البنوك الفرنسية لأى سبب من الأسباب .

٥ - تلتزم الهيئة (الطرف الثانى) بأن تدفع للبنك الأهلى (الطرف الأول) العمولات المستحقة له عن هذه العملية والمنصوص عليها بتعريف أسعار الخدمات

المصرفية والواردة بالبند الرابع ص ٢٨ (خطابات الضمان الأخرى) والمعلنة من البنك المركزي المصري .

٦ - تفوض الهيئة (الطرف الثاني) البنك الأهلي (الطرف الأول) تفويضا غير قابل للإلغاء بالخصم على حساباتها لدى البنك المركزي المصري بقيمة أية مبالغ تدفعها البنك الأهلي (الطرف الأول) في نطاق القرض المبرم بينه وبين البنوك الفرنسية وكذا بقيمة عمولته المساوية لعمولة إصدار خطاب ضمان طبقا لما ورد بالبند الخامس سالف الذكر .

٧ - تتعهد الهيئة (الطرف الثاني) بالحصول على موافقة وزارة المالية على أن يقوم البنك (الطرف الأول) بالخصم على حسابها الاعتيادي لدى البنك المركزي المصري بأية مبالغ تستحق وفقا لعقد القرض وذلك في حالة عدم سماح رصيد الهيئة .

٨ - تتعهد الهيئة (الطرف الثاني) بموافقة البنك الأهلي المصري بالمستندات اللازمة والمطلوبة لتسجيل القرض لدى البنك المركزي المصري .

٩ - تتعهد الهيئة بالتحقق من استيفاء شروط البنك المركزي المصري لالتزامه بتدبير النقد الأجنبي اللازم لسداد كافة الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق .

١٠ - يوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بعد الحصول على موافقة مجلس الشعب عليه وعلى قيام الهيئة بالاقتراض وفقا لشروط عقد القرض المبرم بين البنك الأهلي المصري ومجموعة البنوك الفرنسية المرفق بهذا الاتفاق .

تحرر هذا الاتفاق من صورتين بيد كل طرف صورة منه .

الطرف الثاني

الطرف الأول

عقد قرض

بمبلغ ١٤٧٢٣٧٣٢٨ فرنك فرنسى

١٩١٣

المؤرخ

كمقترض

١ - البنك الأهلى المصرى

كمدير

٢ - بنك دوبارى ايه دوبيى با

كمدير مشارك

٣ - بنك سوسيتيه جنرال

كمقرضين

٤ - بنك دوبارى ايه دوبيى با

سوسيتيه جنرال

ومجموعة من البنوك الفرنسية

كوكيل

٥ - بنك دوبارى ايه دوبيى با

١٩٨٣ بين :

عقد القرض المبرم بتاريخ

١ - البنك الأهلى المصرى ، ٢٤ شارع شريف بالقاهرة بجمهورية مصر العربية (المقترض) .

٢ - بنك بارى با ٣٠ شارع ذاتان ٧٥٠٠٢ باريس ، فرنسا كمدير وهو بهذه الصفة (المدير) .

٣ - بنك سوسيتيه جنرال ، ١٩ شارع هوسمان ٧٥٠٠٩ باريس كمدير مشارك .

٤ - بنك دى بارى ايه دى بى وسوسيتيه جنرال ، ومجموعة أخرى من البنوك الفرنسية (البنوك) .

٥ - بنك بارى با كوكيل عن البنوك (وهو بهذه الصفة « الوكيل ») .

حيث انه :

(أ) بموجب عقد موقع في ٧ أغسطس ١٩٨٠ (عقد التوريد) اتفقت شركة طومسون الفرنسية مع الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية (أرتتو) لتوريد معدات وتوفير خدمات ومعلومات فنية ، ولتنفيذ أعمال مباني لبرنامج تجديد شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية المصرية (البرنامج) .

(ب) امتد مجال العمل الواجب انجازه في نطاق عقد التوريد وذلك بموجب التعديل رقم (١) الذى تم توقيعه بتاريخ ١٦/٧/١٩٨١ على عقد التوريد ليشمل أعمال استيرالات الاسكندرية (مباني وشبكات) ويشار الى هذا الامتداد بالمرحلة الثانية من البرنامج .

(ج) تم تعديل عقد التوريد بالاتفاق الذى تم توقيعه بتاريخ

١٩٨٢/٧/٢

(د) وادقت الحكومة الفرنسية بموجب اتفاق البروتوكول الموقع في ٣٠/٤/١٩٨٢ (البروتوكول) على توفير التمويل اللازم لمساعدة أرتنو في سداد جزء من قيمة عقد التوريد المتعلق بالمرحلة الثانية من البرنامج .

(هـ) يوضح البروتوكول أن التمويل الذي سيتم توفيره سوف يتخذ شكلًا (أ) قروض من الكريدي ناسيونال للبنك المركزي المصري و (ب) قروض مشترين ممنوحة في نطاق اتفاقيات قروض (كل منها اتفاق قرض تصدير من البروتوكول) يتم توقيعها بين البنوك الفرنسية والبنك المركزي المصري .

(و) ايماء الى عقد القرض المضاف لهؤلاء المشار اليهم بالبروتوكول (اتفاق قرض التصدير من غير البروتوكول) الذي سيتم توقيعه بين بنك بارى با ومجموعة أخرى من البنوك الفرنسية وارتنو بمبلغ ٣٢٠ر٤٥٣ر١٩١ فرنك فرنسي لسداد جزء آخر من قيمة عقد التوريد المتعلق بالمرحلة الثانية من البرنامج .

(ز) طلب المقرض من مدير القرض منحه قرضا بغرض تمكينه من مساعدة الهيئة في دفع جزء من قيمة عقد التوريد .

بناء على ما تقدم فقد اتفق على ما يلي :

١ - المصطلحات وتفسيرها :

١ - ١ - « سحب » :

يعنى أى سحب من البنوك في نطاق هذا الاتفاق .

١ - ٢ - « الممثل المفوض » :

يعنى أى شخص يعين من قبل رئيس الهيئة ويكون له الحق في أن يعتمد

بالنيابة عن الهيئة التقرير الخاص بتقديم سير العمل تطبيقا للفقرة الأولى من الاتفاق

المؤرخ ١٩٨٢/٧/٢ بين الهيئة وشركة طومسون .

١ - ٣ - « فترة السحب » :

تعنى الفترة التي تبدأ من تاريخ هذا القرض وتنتهى بعده بـ ٦٠ شهرا .

١ - ٤ - « قيمة العقد » :

تعنى اجمالى القيمة المدفوعة من الهيئة لشركة طومسون فى نطاق عقد التوريد فيما يتعلق بالمرحلة الثانية من البرنامج .

١ - ٥ - « حالة الاخفاق » :

تعنى أى حالة من الحالات الواردة بالمادة (١٠) .

١ - ٦ - « المديونية الخارجية » :

تعنى أى مديونية واجبة الأداء (أو التي تتطلب بمعرفة الدائن) بعملة بخلاف العملة المحلية أو التي تستحق لشخص مقيم (أو مركزه الرئيسى خارج الجمهورية « مصر ») .

١ - ٧ - « مديونية » :

تعنى مديونية القرض أو ضماناته .

١ - ٨ - « قرض » :

يعنى اجمالى المسحوبات التي لم يتم سدادها بعد .

١ - ٩ - « تواريخ السداد » :

يعنى التواريخ التي تقع بعد ٦٦ ، ٧٢ ، ٧٨ ، ٨٤ ، ٩٠ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٠٨ ، ١١٤ ، ١٢٠ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٣٨ ، ١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٧٤ ، ١٨٠ شهرا من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

١ - ١٠ - « الجمهورية » :

يعنى جمهورية مصر العربية .

١ - ١١ - « حق الامتياز » :

يعنى أى رهن أو عبء أو امتياز أو رهن حيازى أو أعباء أخرى أو ترتيبات تستهدف حصول الدائن من نوع على الأفضلية ، أو الأولوية أو التمييز فيما يتعلق بالأصول موضوع الاتفاق ، على الدائنين الآخرين .

١ - ١٣ - عناوين مواد القرض وبنوده تم ادخالها على القرض من أجل تيسير الرجوع الى النصوص فقط لا كعامل مساعد على تغيير النصوص .

١ - ١٤ - الاشارة لصيغة الفرد تتضمن صيغة الجمع والعكس بالعكس .

١ - ١٥ - « يوم العمل » :

هو اليوم الذى تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل فى باريس .

٢ - منح التسهيل (القرض) :

٢ - ١ - « التزامات البنوك » :

وفقا لنصوص هذا الاتفاق ، توافق البنوك على تقديم مبالغ للمقترض بحد أقصى ١٤٧٢٣٧٣٢٨ فرنك فرنسى .

٢ - ٢ - « الغرض » :

تلتزم البنوك بتقديم المبلغ المذكور لتسكين المقترض من أن يدفع بالنيابة عن الهيئة لشركة طومسون الفرنسية جزءا من قيمة عقد التوريد .

٢ - ٣ - « استقلالية اتفاق القرض عن عقد التوريد » :

مسئولية المقترض بشأن انجاز هذه الاتفاقية طبقا لنصوصها ليست مشروطة بأي حال من الأحوال على انجاز عقد التوريد من قبل طومسون ولا يجوز أن

تتأثر مسئولية المقرض بأى حال من الأحوال بأية مطالبة من ناحيته أو من ناحية الهيئة قبل طومسون .

٣ - السحب من القرض :

٣ - ١ - « السحب » :

وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ، ستقوم البنوك بالدفع لطومسون - بالنيابة عن المقرض - لجزء من قيمة عقد التوريد ، وسيتم الدفع مقابل تقديم شركة طومسون للمستندات الواردة بالمرفق رقم (١) من عقد القرض . وسيعتبر كل دفع يتم لشركة طومسون من قبل البنوك بمثابة سحب من القرض .

وطبقا للفقرة (د) من الجدول المرفق رقم (١) من عقد القرض ، ستقوم طومسون باعطاء تعليمات مستديمة وغير قابلة للإلغاء للبنك الوكيل لتحويل قيمة الفوائيد عن طريق حساب البنك المركزي المصرى رقم ٨/٥٢٤٩ المفتوح مع بنك فرنسا بباريس لحساب شركة طومسون فى مصر المفتوح لدى أحد بنوك القطاع العام الأربعة . وسيتم التحويل من الفرنكات الفرنسية الى الجنيهات المصرية بسعر الصرف السائد فى يوم التحويل والمعلن من البنك المركزي المصرى بالنسبة لسعر مجمع النقد الأجنبى لدى البنك المركزي المصرى وسيتم تحويل المعادل للفرنكات الفرنسية بالجنيه المصرى دون أى تأخير أو عمولات أو ضرائب . وفيما يتعلق بالدفعات المقدمة والنهائية بالعملة المحلية للأعمال المدنية والمباني طبقا للبنود ٣ - ١ - ١ ، ٣ - ١ - ٢ ، ٣ - ١ - ٣ ، ١ - ١ - ٥ من عقد التوريد ، فيتم تحويل قيمة التكاليف المحلية بنفس الطريقة السابقة وتتضمن التعليمات المستندية أنه فى حالة دفع شركة طومسون لأية دفعات مقدمة لمقاولى الباطن من مواردها الذاتية . وذلك قبل استلامها لهذه الدفعات عن طريق البنك المركزي المصرى كما هو موضح بعاليه ، فسوف يتم خصم تلك المبالغ (السابق تحويلها من مواردها الذاتية) من التكاليف المحلية للأعمال المدنية والمباني المخصصة للدفعات المقدمة المحولة لها .

٣ - ٢ - الاستفسار بشأن كفاية المستندات .

لكي يكون الوكيل أو البنوك ملزمين بأي شكل من الأشكال لكي يتأكدوا أو يستفسروا عن مدى صلاحية أو كفاية المستندات - بالرجوع لعقد التوريد أو غيره أيا كان - التي تقدمها شركة طومسون للبنك الوكيل للسحب من القرض وستكون مسئولية الوكيل فيما يتعلق بمراجعة تلك المستندات طبقاً للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية .

٣ - ٣ - « ليس هناك وسيلة أخرى للسحب من القرض » :

ستكون الوسيلة الوحيدة للسحب من القرض هي المنصوص عليها بالمادة الثالثة من عقد القرض .

٤ - الفائدة :

٤ - ١ - « الفائدة حتى الاستحقاق » :

تستحق الفائدة من يوم لآخر على قيمة القرض من ٢.٧٪ سنوياً وسوف يدفع المقرض الفائدة المستحقة في آخر يوم من كل فترة ٦ شهور على التوالي اعتباراً من تاريخ أول سحب يتم دفعها بعد ذلك مع أقساط الأصل . وسوف يرسل المقرض للمقرض قبل تاريخ استحقاق الفائدة بـ ١٥ يوماً كشفاً بالفائدة المستحقة في ذلك التاريخ .

٤ - ٢ - « الفائدة على المبالغ المتأخر سدادها » :

إذا لم يدفع المقرض أي مبلغ في تاريخ استحقاقه ، فسوف يدفع للبنوك (دون الإخلال بأية حقوق أخرى للبنوك) عند أول طلب من البنك وكيلاً المقرضين فائدة على هذا المبلغ من تاريخ استحقاقه حتى تاريخ السداد بمعدل ١٪ فوق السعر اليومي للاقراض بين البنوك في سوق المال بباريس .

٥ - السداد :

٥ - ١ - سوف يسدد المقرض قيمة المبالغ المستحقة - وغير مسددة عند الاقفال في باريس في نهاية فترة السحب - في تواريخ السداد على ٢٠ قسطا نصف سنوي متساو تقريبا بحيث تكون كامل قيمة القرض مسددة في تاريخ السداد الأخير .

٥ - ٢ - اذا تسلم البنك الوكيل أى مبلغ ضمان الدفعة المقدمة المذكورة بالمادة ٧ - ١ - ٣ فسوف يستخدمها بقدر ما يوفر الوفاء بالتزام المقرض لسداد القرض .

٦ - السداد بدون أى استقطاعات :

٦ - ١ - « لا احتجاز أو خصم » :

جميع المدفوعات التي يقوم المقرض بدفعها للبنوك بموجب هذا الاتفاق بما في ذلك ما يتضمنه هذا البند الفرعي ينبغي أن تتم دون أى خصم (سواء بطريق المقاصة أو المطالبة المقابلة أو غير ذلك) أو احتجاز سواء تحت حساب الضرائب أو غير ذلك مهما كان ما لم يرغم المقرض أو أى شخص آخر نيابة عنه بموجب القانون على اجراء أى خصم أو حجز للأموال ، ففي هذه الحالة يتعين على المقرض أن يدفع على الفور أو يأمر بأن يدفع على الفور للجهة المختصة المبلغ المقرر احتجازه أو خصسه مع دفع أية مبالغ أخرى كلما كان ضروريا من أجل أن يتساوى صافي المبلغ الذي تسلمته البنوك بعد هذا الخصم أو الاحتجاز من المبلغ الذي كانت تتسلمه من البنوك لو لم يتم هذا الخصم أو الاحتجاز الذي ينص عليه القانون .

٦ - ٢ - « ايصالات الضريبة » :

يتعين على المقرض أن يبلغ الوكيل على الفور لو أن المقرض أو أى شخص آخر نيابة عنه أرغم بموجب القانون على أن يجرى أى خصم أو احتجاز من أى

٧ - ٢ - « بشأن أى سحب آخر » :

لن تكون البنوك ملزمة بإجراء أى سحبيات كانت فى الأحوال التالية :

٧-٢-١ - لو أن حالة اخفاق قد وقعت أو ستقع فى تاريخ السحب أو لو أن واقعة أو فعلا قد وقع أو حدث (أو سيقع أو يوجد فى تاريخ السحب) وكان من شأنه مع توجيه اخطار أو انقضاء الوقت أو كلاهما معا أن يشكل حالة اخفاق . أنها لم تكن صادقة وصحيحة فى تاريخ السحب .

٧-٢-١ - إذا تطلب المبلغ المسحوب أو اشتمل على جزء من قيمة التعاقد الذى يتم دفعه مقابل تقديم خطاب ضمان (ومعه ، ان كان يلزم معه مستندات أخرى) ما لم يشترط خطاب الضمان بالنسبة لجميع المبالغ الواجبة الأداء بموجبه من جانب مصدر خطاب الضمان ، أن تدفع للوكيل من أجل استخدامها طبقا للبند ٢-٥ من هذا الاتفاق .

٨ - بيان الحالة والضمانات :

يقدم المقترض بموجب هذا بيان الحالة والضمانات التالية الى البنوك :

٨ - ١ - « السلطة الاعتبارية » :

أن المقترض يملك السلطة الاعتبارية لإبرام وانجاز هذه الاتفاق وأن يقترض قيمة القرض وأنه قد اتخذ جميع الاجراءات الاعتبارية اللازمة وغيرها التى ترخص بتنفيذ وانجاز هذا الاتفاق ، وأن جميع التزامات المقترض بموجب هذا العقد هى التزامات سليمة وملزمة قانونا للمقترض وصالحة للتطبيق طبقا للشروط الواردة بشأنها .

٨ - ٢ - « التراخيص » :

انه قد تم الحصول على جميع التراخيص اللازمة وموافقات السلطات المختصة فى الجمهورية (أن وجدت) والمطلوبة فيما يتعلق بتنفيذ وانجاز هذا الاتفاق وذلك فضلا عن اتخاذ جميع الاجراءات التى يتصور اتخاذها بموجب

هذا الاتفاق ، وأن جميع التراخيص والموافقات والاجراءات سارية المفعول
ونافذة المفعول .

٨ - ٣ - « ليس هناك تسجيل الخ » :

إذا كان هناك قيد أو تسجيل أو اخطار أو أى اجراء مماثل مطلوباً في
الجمهورية بشأن هذا الاتفاق . فإن هذه المتطلبات لا تؤثر على شرعية وسلامة هذا
الاتفاق وفاعليته للتطبيق طبقاً لتصوصه أو الأخذ به كدليل في الجمهورية فضلاً
عن أنها ليست ضرورية للاذعان لأية وكالة لها قوة القانون في الجمهورية .

٨ - ٤ - « لا اخفلق » :

ليس هناك حالة اخفلق قائمة أو أى طرف أو حلادة أو تصرف من شأنه مع
توجيه الاخطار أو انقضاء الوقت أن يشكل حالة اخفلق .

٨ - ٥ - « حقوق الامتياز » :

ليس هناك أية حقوق امتياز قائمة على أية اصول للمقترض .

٨ - ٦ - « ترتيب مسلو ، (حقوق للمساوية) » :

ليس هناك ما يحول بين مطالبات البنوك بموجب هذا الاتفاق وبين أن
يكون ترتيبها متساوياً على الأقل لمطالبات جميع دائنى المقترض الآخرين (الذين
تطبق عليهم هذه الصفة حالياً أو مستقبلاً) باستثناء المطالبات التى قد تستع بحق
الأفضلية بموجب القانون العام .

٨ - ٧ - « للاتفاقى بمن حيث الشكل » :

هذا الاتفاق مستوفى من ناحية الشكل للتطبيق في الجمهورية .

٨ - ٨ - « الاجراءات القانونية » :

يجوز تنفيذ التزامات المقرض بموجب هذا الاتفاق في محاكم جمهورية ولن يكون من حق المقرض - بالنسبة لأية اجراءات قانونية ترفع أمام هذه المحاكم لتنفيذ أى من هذه الالتزامات - أية حصانة قضائية . كما أنه ليس له الحق بالمطالبة بأية حصانة على أصوله فيما يتعلق بتنفيذ أى حكم لمحكمة مختصة في الجمهورية أو حكم محكمة أجنبية صالح للتنفيذ في الجمهورية .

٩ - التعهدات :

يتعهد المقرض للبنوك بأنه طالما بقيت البنوك تحت أية مسؤولية بموجب هذا الاتفاق وطالما بقي أى جزء من القرض دون سداد ، فإنه سوف :

٩ - ١ - « المعلومات » :

ق يرسل الى الوكيل في أقرب وقت متاح وبما لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بأى حالاً من الأحوال بعد نهاية كل سنة مالية للمقرض صافى الميزانية التي تم مراجعتها حسابيا حتى نهاية هذه السنة وكذلك حساب الأرباح والخسائر الذي تم مراجعته حسابيا عن هذه السنة وأن يتأكد من أن جميع هذه الحسابات تبين تماماً وباتكامل المركز المالى للمقرض عند التاريخ المعنى أو فيما يتعلق بالفترة المعنية وأنه قد تم اعداد هذه الحسابات طبقاً للأصول المحاسبية المقبولة بشكل عام في الجمهورية والذي استخدمت كما ينبغي وأن يمد الوكيل بأية معلومات مالية اضافية أو غيرها مما قد يطلبه الوكيل من وقت لآخر دون مغالاة .

٩ - ٢ - « التراخيص » :

يلتزم بجميع شروط كل التراخيص والموافقات والتسجيلات التي تم الحصول عليها أو تفدت بالنسبة لجميع أو أى من أغراض هذا الاتفاق وأن يحصل من وقت لآخر دون ابطاء وعلى ثقته جميع التراخيص والموافقات وأن يقوم بتنفيذ جميع القيود والتسجيلات ، وأن يوجه جميع الاخطارات ، ويتخذ

جميع الاجراءات الأخرى التى قد تصبح ضرورية من أجل التأكد من شرعية
وصلاحية وقابلية هذه الاتفاقية للتطبيق طبقا لشروطه والأخذ به كدليل فى
الجمهورية، وأن يمد الوكيل بناء على طلبه ودون ابطاء بكل ما يثبت قيامه بذلك.

٩ - ٣ - « الاخطار بحالات الاخفاق » :

يخطر الوكيل من وقت لآخر دون ابطاء بحدوث أية حالة اخفاق أو أى
ظروف أو حادثة أو تصرف من شأنه مع توجيه اخطار أو انقضاء الوقت أو كلاهما
معا أن يصبح حالة اخفاق .

٩ - ٤ - « الضرائب والجبایات . الخ » :

يدفع جميع الضرائب والجبایات والرسوم الحالية والمستقبلية والمفروضة فى
مصر أيا كانت والنواجبة الأداء لتنفيذ وانجاز هذا الاتفاق وأن يدفع كل الغرامات
الناجمة عن التأخير أو سهوه عن دفع تلك الضرائب والرسوم وفى حالة قيام أحد
البنوك المقرضة بدفع تلك الضرائب والرسوم والغرامات فسوف يقوم المقرض
بتعويض المقرضين عن تلك المبالغ عند أول طلب منها بذلك .

٩ - ٥ - « الاندماج » :

لا يتخذ أية خطوات للاندماج أو الدخول فى عملية مماثلة ما لم يكن الكيان
الجديد الناتج من الاندماج أو العملية المماثلة مسئولاً عن غرامات المقرض بموجب
هذا الاتفاق .

٩ - ٦ - « الرهن السلبى » :

لا يمنح أو يسمح بوجود أى من حقوق الامتياز على أى من أصوله .

٩ - ٧ - « ترتيب متساو » :

يتأكد من أن ترتيب مطالبات البنوك فى جميع الأوقات بموجب هذا الاتفاق
متساو على الأقل مع مطالبات جميع الدائنين الآخرين للمقرض (الذين لهم هذه
الصفة حالياً ومستقبلاً) فيما عدا المطالبات التى قد تتمتع بحق الأفضلية بموجب
القانون العام .

١٠ - حالات الاخفاق :

إذا.

١٠ - ١ - « الاخفاق في الدفع » :

أخفق المقرض في أن يدفع أى مبلغ واجب الأداء بموجب هذا الاتفاق عند استحقاقه أو خلال عشرة أيام بعد تاريخ الاستحقاق .

١٠ - ٢ - « عدم دقة بيان الحالة .. الخ » :

أى بيان بالحالة أو ضمان أو افادة قدمت من المقرض أو نيابة عنه بشأن هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به ثبت أنه غير حقيقى أو غير صحيح من أى جانب ماذى عند انطائه أو توجيهه أو فى حالة البنود ١ - ٨ أو ٧ - ٨ أو ٨ - ٨ فى أى وقت خلال فترة هذا الاتفاق ، لو أن الملابس التى سببت هذا الموقف لم يتم علاجها خلال ثلاثين يوما من وقوعها .. أو

١٠ - ٣ - « الاخفاق فى الوفاء بالالتزامات » :

أخفق المقرض فى الوفاء بأى من التزاماته بموجب هذا الاتفاق أو بموجب أى تعديل على هذا الاتفاق (بخلاف الالتزامات الخاصة بدفع أية مبالغ) أو فشل فى الازعان لأى شرط أو طلب مرتبط بأى تنازل أو قبول أعطى فيما يتعلق بهذا الاتفاق ، وبقي هذا الاخفاق دون علاج - رغم القدرة على العلاج لمدة ثلاثين يوما بعد صدور اخطار بالتلكس من الوكيل الى المقرض يطلب فيه علاج هذه الحالة . أو :

١٠ - ٤ - « سحب التراخيص » :

أى ترخيص أو تسجيل أو موافقة أية سلطة حكومية تكون مطلوبة من أجل وفاء المقرض لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق فاذا سحبت أو توقفت أو عدلت أو قيد أثرها أو زالت عنها صفة النفاذ وسريان المفعول ، ولم يتم إعادة الوضع الى ما كان عليه خلال ثلاثين يوما بعد اخطار من الوكيل للمقرض يطلب اليه فيه أن يفعل ذلك .. أو

١٠ - ٥ - « الاخفاق العرضى » : قا

أخفق المقرض فى دفع أية مبلغ عند استحقاقه أو خلال أية مهلة سماح أصلية بشأن أية مديونية (ناشئة بسبب آخر غير هذا الاتفاق) أو أن البنك المركزى المصرى أخفق فى دفع أى مبلغ عند استحقاقه أو خلال أية مهلة سماح أصلية بشأن أية مديونية خارجية أو لو وقع ظرف أو حادث أو تصرف (بخلاف ممارسة حق السداد المبكر) تسبب فى مديونية المقرض أو مديونية خارجية للبنك المركزى المصرى وأصبحت مستحقة قبل التاريخ المحدد لاستحقاقها أو التى لم تكن قد عولجت خلال ثلاثين يوما وتخوال للشخص المستحق لهذه المديونية أو المديونية الخارجية (أو لأى وكيل أو أمين لهذا الشخص) أن يعلن استحقاقها قبل تاريخ استحقاقها المحدد ، وتعنى عبارة « المهلة الأصلية » فى هذا اليند مهلة محددة بالوثيقة المنشئة للمديونية المعنية .

١٠ - ٦ - « الافلاس أو الاعسار » :

شرع المقرض فى الموافقة على أية اجراءات قانونية من شأنها اعلان افلاسه أو اعساره أو لو أن أيا من هذه الاجراءات شرع فيها قبل المقرض (اتخذت ضده) ولم يرفض نظرها خلال ثلاثين يوما ، أو لو أن المقرض اعترف كتابة بعجزه عن الوفاء بمديونته عند استحقاقها ، أو أصبح معسرا أو استصدر أمرا قانونيا بتأجيل سداد مديونته أو لو أن أيا من هذه الاجراءات اتخذت قبل المقرض ولم يرفض نظر الدعوى خلال ثلاثين يوما .

١٠ - ٧ - « التصفية أو الحل » الخ :

شرع المقرض أو عمل أية اجراءات تتخذ لتصفية أو حل أو لو ان قرارا صدر أو وثيقة لها قوة القانون قد صدرت لتصفية أو حل المقرض أو لو أن المقرض اتخذ أية خطوات أو قبل بانخافها لتعيين حارس قضائى أو أمين أو موظف مسائل ، عليه أو على جميع أصوله أو جانب كبير منها على ايراداته ، أو لو أن أى شخص اتخذ اجراءات لتصفية أو حل المقرض أو استصدار أمرا بتعيين حارس قضائى

أو أمين أو موظف مسائل على المقرض أو على جميع أصوله أو جانب كبير منها ولم ترفض هذه الاجراءات التي اتخذت قبله أو ألغى تعيين أى من الأشخاص المشار اليهم خلال ثلاثين يوما .

١٠ - ٨ - « الترتيبات مع الدائنين » :

تنازل المقرض لصالح الدائنين أو أبرم صلحا أو تسوية مع الدائنين .

١٠ - ٩ - « الحجز على الممتلكات » :

فرض حجزا على أملاك أو أصول المقرض ولم يدفع المبلغ المطلوب أو ألغى الحجز خلال ثلاثين يوما .

١٠ - ١٠ - « التصرف في الأصول » :

اتخذ المقرض أية خطوات للتصرف في جميع أصوله بجانب كبير منها شريطة أن يكون هذا التصرف بعيدا عن المسار الطبيعي لطبيعة أعماله وسواء أكان هذا التصرف على شكل عملية واحدة أو عدة عمليات . . أو

١٠ - ١١ - « عدم مشروعية أداء الالتزامات من جانب المقرض » :

أصبح أداء المقرض لالتزاماته سوجب هذا الاتفاق عملا غير مشروع بموجب قوانين الجمهورية وبقي الاداء على هذا النحو لمدة ثلاثين يوما . أو

١٠ - ١٢ - « ملكية القرض » :

لم تعد أسهم رأس مال المقرض مملوكة بكاملها للجمهورية . أو حدوث حالة أو أية ظروف كان من شأنها في رأى البنوك (القائمة على أساس سندی أو دليل معقول) انها ستكون ذات تأثير جوهري مضاد لقدرة المقرض على الوفاء بالتزاماته المترتبة على هذا الاتفاق ولم يتم معالجة آثار هذه الحالة أو الظروف خلال ٣٠ يوما من تسلم المقرض لاخطار من البنك الـ كبل يظلب اليه في معالجة آثار هذه الحالة . أو

١٠ - ١٤ - « عقد التوريد » :

نحى عقد التوريد (أو التعديل رقم ٧ المؤرخ ١٦/٧/١٩٨١) جانبا أو ألغى
لأى سبب كان . أو

١٠ - ١٥ - « اتفاق قرض التصدير من البروتوكول » :

حتى ٨٤/١٢/٣١ «أ» لم يتم توقيع اتفاقيات قروض التصدير من البروتوكول
(بالإضافة لاتفاق قرض التصدير « من البروتوكول » المذكور بالفقرة ٤/١/٧)
لمنح تسهيلا ائتمانيا بما لا يقل عن ٢٢٧٨٠٠٠٠٠٠ ف . فرنسى أو (ب) لم يصدر
في نطاق اتفاقيات قرض التصدير « من البروتوكول » طلب سحب أو أكثر
بما لا يقل عن اجمالى مبلغ ٢٢٧٨٠٠٠٠٠٠ ف . ف فعندئذ يتعين أن تعفى البنوك من
آية التزامات بالسماح بالسحب من القروض ويجوز لها من خلال الوكيل فى أى
وقت بعد حدوث أى من الحالات المبينة أعلاه ، أن تطلب عن طريق اخطار يوجه
الى المقرض سداد القرض على الفور أو فى التاريخ الذى يحدد فى الاخطار ،
ومن ثم يصبح القرض مستحقا وواجب السداد على الفور أو فى التاريخ المحدد
فى الاخطار مضافا اليه جميع الفوائد المستحقة عليه .

١١ - المدفوعات وطريقة الحساب :

١١ - ١ - « تعديل التواريخ » :

لو أن التاريخ الذى يستحق فيه دفع أية مبالغ بموجب هذا الاتفاق لم يكن
يوم عمل ، تعين أن يرجأ الدفع الى يوم العمل الذى يليه .

١٠ - ١٦ - « اتفاقيات قروض التصدير » :

نحى اتفاق التصدير من خارج « البروتوكول » أو أى اتفاق قرض تصدير
« من البروتوكول » أو أرتتو كمقترضة فى نطاق أى منهما ولم يعد لها الحق فى
السحب فى نطاق اتفاق قرض التصدير المناسب .

١١ - ٢ - « المدفوعات من جانب المقرض » :

جميع المبالغ التي يتعين على المقرض أن يدفعها بموجب هذا الاتفاق تدفع بالفرنكات الفرنسية الى الوكيل لصالح البنوك أو البنك الذي يستحق هذا المبلغ وذلك في المقر الرئيسي للوكيل في باريس .

١١ - ٣ - « قواعد الحساب » :

جميع مدفوعات الفائدة تحسب على أساس العدد الفعلي للأيام المنقضية وعلى أساس أن السنة ٣٦٠ يوما .

١٢ - التعويض :

يتعين على المقرض أن يعرض كل من البنوك ضد أية خسائر أو تفقات أو التزامات قد يتكبدها البنك كنتيجة لعجز المقرض عن الوفاء بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق أو التعجيل بسداد القرض كنتيجة لحالة اخفاق .

١٢ - الوكيل والمدير :

١٣ - ١ - « يتعين على الوكيل » :

١٣ - ١ - ١ - أن يتسلم لنفسه باعتباره بنكا ووكيلا عن سوسيتيه جنرال جميع المدفوعات والمكاتبات الصادرة عن المقرض وأن يحول الى سوسيتيه جنرال دون ابطاء هذا الحجز من المدفوعات التي تسلمها باعتبارها من حق سوسيتيه جنرال وأن يبلغ سوسيتيه جنرال على الفور بفحوى المكاتبات التي تسلمها كذلك .

١٣ - ١ - ٢ - ألا تكون له التزامات أخرى أو مسؤوليات تجاه سوسيتيه

جنرال بخلاف ما ذكر منها في البند ١٣ - ١ - ١

١٣ - ١ - ٣ - دون أن يتعرض لأية مسؤولية . أن يبرم قرضا آخر ويقبل

ودائع من المقرض وأن يعمل بشكل عام في أى نوع من العمل المصرفي مع المقرض .

١٣ - ٢ - لن يكون المدير وهو بهذه الصفة تحت أية مسؤوليات أو التزامات

في نطاق هذا الاتفاق كما أنه لن يكون مسؤولا أو ملتزما بأي حال من الأحوال قبل

سوسيتيه جنرال في أى بيان أو اجراء أو اغفال لأمر يتعلق بترتيب التسهيلات

المنوحة بموجب هذا الاتفاق أو عن صلاحية أو فعالية أو كفاية أو قابلية هذا الاتفاق للنفذ . وتعترف البنوك بأنه كان وما زال وستظل مسئولة عن اجراء تقييمهم الخاص المستقل وتحرياتهم فيما يتعلق بالحالة المالية ومثانة المركز المالي من الناحية الائتمانية وشئون وكيان وطبيعة المقرض . وأنهم وهم ينفذون هذا الاتفاق لم يعتمدوا قط على معلومات أمدتهم بها المدير .

١٤ - القانون والاختصاص القضائي :

١٤ - ١ - « القانون » :

يحكم هذا الاتفاق القوانين الفرنسية .

١٤ - ٢ - « الاختصاص القضائي » :

يخضع المقرض بموجب هذا للاختصاص القضائي لمحاكم باريس ولن يمنع أى شيء مما يشمل هذا الاتفاق البنوك من أن ترفع أية دعوى أو قضية أو اجراء قانونى ناشئ عن أو فيما يتعلق بهذا الاتفاق أمام أية محكمة أخرى مختصة في فرنسا أو مصر ، وذلك دون الاخلال بحق البنوك في اتخاذ الاجراءات القانونية أمام أية محكمة أخرى في مجال التدابير الوقائية أو من أجل الحصول على أمر بتنفيذ حكم صادر من محكمة في فرنسا أو مصر .

١٤ - ٣ - « المحل المختار » :

يعين المقرض الشخص الذى من وقت لآخر يشغل منصب القنصل العام لجمهورية مصر العربية في باريس لكي يتسلم نيابه عنه أى اعلان قضائي (كمحل مختار أو وكيل) أو أية اخطارات أخرى تتعلق بالاجراءات القانونية أمام المحاكم الفرنسية .

١٤ - ٤ - « الحصانة » :

الى الحد الذى قد يجعل المقرض يدعى لنفسه أو لاصوله في أية ولاية قضائية حصانة من (سواء للمساعدة على

التنفيذ قبل الحكم أو غير ذلك) أو أى إجراء قانونى ، وإلى الحد الذى قد تسبب إليه أو إلى أصوله فى ظل هذا الاختصاص القضائى هذه الحصانة (سواء طوّل بها أو لم يطالب) يوافق المقترض على ألا يطالب بهذه الحصانة ويتنازل عنها إلى أقصى حد تسمح به قوانين هذا الاختصاص القضائى .

١٥ - متنوعات :

١٥ - ١ - « لا تنازل » :

لن يكون أى اخفاق فى ممارسة أى حق أو تعويض أو تأخير فى ممارسة هذا الحق أو التعويض بموجب هذا الاتفاق من جانب البنوك بمثابة تنازل عن هذا الحق والتعويض كما يبنى الا تمنع أية ممارسة فردية أو جزئية لأى حق أو تعويض أية ممارسة اضافية أو ممارسة أخرى لهذا الحق أو التعويض أو ممارسة لأى حق آخر أو تعويض وتعتبر الحقوق والتعويضات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق إضافة ولا تحول دون أية حقوق أو تعويضات ينص عليها القانون . ويراعى فى حالة ما اذا انطبق على موضوع من الموضوعات أكثر من نص فى هذا الاتفاق فلن يكون هناك ما يمنع البنوك من أن يتخذوا ضد المقترض أشد الاجراءات صرامة .

١٥ - ٢ - « قابلية الانفصال » :

لو أن نصا أو أكثر من هذا الاتفاق أصبح فى أى وقت من الأوقات لاغيا أو غير شرعى أو غير قابل للتنفيذ من أية ناحية بموجب قانون أى اختصاص معنى ، يتعين اعتبار هذا النص بالنسبة لهذا الاختصاص لاغيا أو غير شرعى أو غير قابل للتنفيذ دون التأثير على صلاحية وشرعية وفاعلية النصوص المتبقية من هذا الاتفاق للتنفيذ أو هذا النص فى أى اختصاص آخر معنى . جميع الاخطارات أو البيانات الأخرى :

١٥ - ٢ - ١ - بخطاب يرسل فى نفس اليوم الذى أرسل فيه التلكس

أو أرسلت فيه البرقية .

١٥ - ٢ - ٢ - لو أنها أعطيت أو وجهت بخطاب تعين أن يرسل بالبريد الجوى المسجل المدفوع الأجر مقدما عند القيد أو يسلم باليد واعتبار انها قد اعطيت أو وجهت فى حالة الخطابات المرسله بالبريد بعد ثلاثين يوما من ارسالها بالبريد ، وفى وقت التسليم فى حالة التسليم باليد .

١٥ - ٢ - ٣ - لو أنها أعطيت أو وجهت بالبرق فسوف تعتبر انها قد أعطيت أو وجهت بعد ٢٤ ساعة من تسليم البرقية الى مكتب التلغراف مدفوعة الأجر مقدما وبالكامل .

١٥ - ٣ - ٤ - لو أنها أعطيت أو وجهت بالتلكس ، فسوف تعتبر أنها قد أعطيت أو وجهت عند الارسال أو فى اليوم التالى للارسال الذى يعتبر يوم عمل فى كل من باريس والقاهرة لو أن يوم الارسال لم يكن يوم عمل فى كل من باريس والقاهرة .

١٥ - ٣ - ٥ - تعطى على العناوين المبينة أعلاه كل فيما يخصه أو على أى عنوان آخر حسبما يعنى أى من الطرفين عنوانه من وقت لآخر عن طريق اخطار يوجه للطرف الآخر .

١٥ - ٤ - « تجميع الحسابات » :

يجوز لأى من البنوك بدون اخطار المقرض تحويل أية مبالغ قائمة بأية عملة فى الرصيد الدائن للمقرض لدى مكتب من مكاتب هذا البنك وفى أى حساب مهما كان ، من أجل الوفاء بالتزام المقرض لدفع أى مبلغ فى نطاق هذا الاتفاق لو أن هذا الالتزام لم يتم الوفاء به بالكامل فى الموعد المحدد .

كما يجوز أن يشتري بالأموال القائمة فى حساب المقرض أو التى يكون من حق المقرض قبل البنك العمولات اللازمة لتمكين البنك من ممارسة أية سلطة متحولة له بموجب هذا البند .

١٥ - ٥ - « إعادة توزيع المدفوعات » :

لو أن أى من البنوك تسلم مدفوعات فى أى وقت (بخلاف ما هو مسلم من خلال الوكيل) أو استرد أى مبلغ مستحق له قبل المقرض فى نطاق هذا الائتمان .
١٥ - ٥ - ١ - تعين على هذا البنك أن يدفع للوكيل مبلغا مساويا لما تسلمه أو استرده .

١٥ - ٥ - ٢ - يعامل المبلغ كما لو لم يكن قد استلم أو استرد بواسطة هذا البنك . أو

١٥ - ٥ - ٣ - يعامل المبلغ الذى يكون قد دفع للوكيل كما لو كان مبلغ دفع بعرفة المقرض تحت حساب جميع المبالغ المستحقة عليه فى ذلك الوقت فى نطاق هذا الاتفاق .

تاريخ نفاذ الاتفاق

سيصير هذا الاتفاق نافذ المفعول فى التاريخ الذى يتم فيه استيفاء آخر شرط من الشروط الواجب استيفائها بالمادة السابعة ، وبعد التصديق عليه من مجلس الشعب طبقا للإجراءات الدستورية فى الجمهورية .

وإثباتا لذلك . فقد قامت الأطراف بالتوقيع على هذا الاتفاق فى التاريخ المبين بصدر هذا الاتفاق .

عن البنك الأهلى المصرى
عن بنك بارى با (كمدير ووكيل)
عن سوسيتيه جنرال (كساعده مدير)
عن بارى با
وعن سوسيتيه جنرال

كشخصين

بيان السحب بالرجوع
لفقرات عقد التوريد

المستندات الواجب تقديمها

(أ) ١٥٪ دفعة مقدمة • مقابل خطاب ضمان من المقرض يؤيد أنه قد استلم وقبل خطاب الضمان المطلوب كالنموذج الوارد في المرفق ١

(ب) ١٠٪ دفعة مقدمة • مقابل خطاب من المقرض يؤيد أنه قد استلم وقبل خطاب الضمان المطلوب كالنموذج الوارد في المرفق ١

(ج) معدات ٦٥٪ من قيمة الفاتورة فقرة ٣-١-٣ صور من بوالص الشحن البحري أو الجوي مع فاتورة تجارية وصورة شهادة فحص أو صورة من الإخطار الصادر من طومسون لهيئة المواصلات قبل ٣٠ يوماً على الأقل من تاريخ تقديم المعدات للفحص •

(د) التكاليف المحلية للأعمال والمباني (٦٥٪) من قيمة الفاتورة (فقرة ٣-١-٤ من عقد التوريد بالإضافة للتعديل الموقع عليه بتاريخ ١٩٤٢/٧/٢) المستندات المشار إليها بالفقرة ٣ ، ٤ من التعديل الموقع بتاريخ ١٩٤٢/٧/٢ على عقد التوريد ، أى / (أ) شهادة حضور موقعة من الأشخاص المخولين من قبل طومسون والهيئة تحدد (١) أن الأشخاص الذين حضروا الاجتماع بتاريخ لاعتماد فاتورة طومسون الخاصة بالتكاليف المحلية للأعمال المدنية والمباني خلال فترة شهرية محددة مع مرفقات شهادة الحضور ، صورة من إخطار طومسون للهيئة بعقد الاجتماع بغرض اعتماد تلك الفاتورة وكذا

بيان السحب بالرجوع
لفقرات عقد التوريد

المستندات الواجب تقديمها

صورة من الفاتورة التي ستعتمد الخاصة بالمصروفات المحيية للأعمال المدنية والمباني ، يلاحظ نقل التعديل المؤرخ ١٩٨٢/٧/٢ الذي يشير الى انه في حالة اعتراض أحد الحاضرين من الممثلين المفوضين عن طومسون والهيئة ، فسوف يتم تسوية ذلك الخلاف خلال شهر ، أو

(ب) لم يحضر أحد المفوضين من الطرف الآخر لعقد التوريد هذا الاجتماع مع مرفقات شهادة الحضور وصورة من الاخطار الصادر من طومسون للهيئة لعقد الاجتماع مع مرفقات شهادة الحضور وصورة من الفاتورة التي ستعتمد في نطاق التعديل الموقع على عقد التوريد سالف الذكر والتي تشير الى انها متعلقة بالتكاليف المحلية للأعمال المدنية والمباني .

(هـ) الخدمات (٦٥٪) من قيمة الفاتورة فقرة

٣ - ١ - ٤ .

(و) المعدات والخدمات

والتكاليف المحلية

صورة من أيا من شهادة القبول المبدئي موقعة من طومسون والهيئة وصورة خطاب ضمان ال ١٠٪ (من قيمة فاتورة المعدات والخدمات والأعمال المدنية الصادر عنها هذه الشهادة) الصادر من بنك بارى با بياريس والمظهر من فرعهم بالقاهرة أو صورة من شهادة القبول التردى الموقعة من طومسون والهيئة .

للأعمال المدنية والمباني

(١٠٪) من قيمة

الفاتورة .

(فقرة ٣ - ١ - ٥ «ا»)

وفقرة ٣ - ١ - ٥ «ب»)

<p>المستندات الواجب تقديمها</p>	<p>بيان السحب بالرجوع لفقرات عقد التوريد</p>
<p>صورة من الفاتورة التجارية والشهادة الموقعة من طومسون والتي تحدد أن الفاتورة متعلقة بالخدمات التي لا تتطلب قبول مبدئي أو فردي (لاحظ نص عقد التوريد الذي يوضح ان الهيئة ستدفع هذه المبالغ خلال ٣٠ يوما من تاريخ استلامها الفاتورة الخاصة بها) .</p>	<p>(ز) الخدمات (١٠٪) من قيمة الفاتورة . (فقرة ٣-١-٥ «ج»)</p>
<p>صورة من الفاتورة التجارية التي تحمل القبول بالصيانة في الهيئة (قبول ممثل الهيئة) ح</p>	<p>التكاليف الاضافية (فقرة ٣ - ١ - ٥ «ج»)</p>

مرفق (٢)

الى بنك بارى با بباريس

حضرات السادة :

اتفاق القرض المؤرخ

بصفى رئيسا لمجلس ادارة البنك الأهلى المصرى (المقترض) أشهد بأن :
المقترض قد حصل على أو نفذ كل التفويضات والموافقات والتسجيلات من
السلطات المعنية فى جمهورية مصر العربية واللازمة لعقد القرض .

هذه التفويضات والموافقات والتسجيلات المرفق صوراً منها صالحة
وسارية المفعول .

التوقيعات التالية هى التوقيعات الصحيحة للأشخاص المفوضين تنفيذ عقد
القبول عن المقترض وكذا أى مستندات تنفذ فى نطاقه .

التوقيع

الوظيفة

الاسم

توقيع رئيس البنك

المرفق رقم (٢)

صيغة خطاب ضمان الدفعة المقدمة

١٥ أو ١٠ :

الى هيئة المواصلات :

أخذ فى الاعتبار التعديل رقم (١) المؤرخ ١٦/٧/١٩٨١ على عقد التوريد رقم ٣٠/٨٠/٧ المبرم بين شركة طومسون وتعديله المبرم بتاريخ ٢/٧/١٩٨٢ والمتعلقة بالتكاليف المحلية للأعمال المدنية والمباني وكذا اتفاق القرض الـ فرنك فرنسى الموقع فى بين البنك الأهلى المصرى وبنك بارى با طبقا للمادة (٣) من عقد التوريد سالف الذكر ، سيتم دفع ١٥٪ كدفعة مقدمة .

نضمن نحن الموقعين أدناه بنك بارى با بطريقة غير قابلة للإلغاء أن تدفع دون خصم فائدة عند أول طاب بغض النظر عن أى معارضة من قبل طومسون أى مبلغ تطلبونه بحد أقصى مبلغ فرنك فرنسى .

وفى حالة أى مطالبة فى نطاق هذه الضمانة ، فسوف يتم الدفع الى بنك بارى با (حساب رقم لصالح الهيئة) بصفته وكيل المقرضين وطبقا للبنود رقم ٢/٥ و ٣/٢/٧ من اتفاق القرض المذكور .

صلاحية هذا الضمان متوقفة على استلام شركة طومسون لقيمة الدفعة المقدمة البالغة فرنك فرنسى طبقا للمادة ٣/١/١ من عقد التوريد ووضع قيمتها تحت التصرف الكامل لشركة طومسون .

سيتم تخفيض قيمة هذا الضمان تلقائيا بمبلغ مساو لـ ١٥٪ من قيمة كل فاتورة متعلقة بالشحن و/أو القدرات الممولة فى نطاق اتفاق القرض المذكور بعاليه ومقابل تقديم المستندات المناسبة وسيصير لاغيا بمجرد تنفيذ كل الواردات والخدمات .

من المتهوم أنه سيتم إعادة هذه الضمانة الينا (بنك بارى با) بعد انتهاء القرض الصادر من أجله أو لتسوية اجمالى المبالغ المطلوبة فى نطاق المدفوعات الجزئية ستؤيد بمستندات تعدل هذه الضمانة .

اتفاق قرض

بمبلغ ١٩١٤٥٣٢١٠ فرنك فرنسى

بين الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر العربية
(ارتنو) ومقرها المسجل فى مبنى سنترال الأوبرا - ميدان العتبة
التاهرة - جمهورية مصر العربية طرف أول (كمقترضة)

وبنك بارى با

ومقره المسجل فى ٣ شارع دانتين باريس ٧٥٠٠٢

ويمثله

بصفته قائما بالادارة

وسوسيتيه جنرال

٢٩ بوليفار هوسمان باريس ٧٥٠٠٩

ويمثله

بصفته مشاركا فى الادارة

والبنك الفرنسى للتجارة الخارجية (بنك فرانسيز دى كوميرس اكستريور)

٣١ بوليفار هوسمان باريس ٧٥٠٠٩

ويمثله

بصفته بنك الاقراض طويل الأجل .

ويدعى كل من بنك بارى با وسوسيتيه جنرال والبنك الفرنسى للتجارة

طرفا ثانيا

الخارجية ، فيما يلى مجتمعين « بالمقرضين »

ملخص

تمهيد

- | | |
|------------------|--|
| البند الأول | : إمكانية استخدام القرض * |
| البند الثاني | : المستندات التي يقدمها المقرض قبل امكن اجراء المسحوبات بمقتضى القرض * |
| البند الثالث | : المسحوبات تحت هذا القرض - التعليمات غير القابلة للإلغاء الصادرة من المقرض بالدفع * |
| البند الرابع | : سداد الأصل - الفائدة - السندات الأدنية * |
| البند الخامس | : المطالبات والدفع لا تقام في مواجهة المقرض * |
| البند السادس | : أقساط التأمين على الائتمان * |
| البند السابع | : عمولة الارتباط - عمولة الادارة * |
| البند الثامن | : الضرائب والجبایات - التكاليف والأعباء المتعلقة * |
| البند التاسع | : الاقرارات - التعهدات * |
| البند العاشر | : المعلومات التي يقدمها المقرض الى المقرضين * |
| البند الحادى عشر | : السداد مقدما * |
| | فوائد التأخير * |
| البند الثانى عشر | : وقف القرض - وقائع التقصير * |
| البند الثالث عشر | : العملة - تعيين مكان الدفع * |
| البند الرابع عشر | : الضمان * |
| البند الخامس عشر | : التنازل * |
| البند السادس عشر | : تخصيص المبالغ التي يتسلمها المقرض * |

- البند السابع عشر : القانون الحاكم .
- البند الثامن عشر : التحكيم .
- البند التاسع عشر : اللغة .
- البند العشرون : الملاحق .
- البند الحادي والعشرون : اختيار الموطن .
- البند الثاني والعشرون : بدء السريان .

كتمهيد للاتفاق الذى يشكل موضوع هذه المستندات ، فان المقترض يقر

بما يلى :

١- فى السادس عشر من يوليو ١٩٨١ وقع الملحق رقم ١ « العقد » للعقد الخاص رقم ٣٠/٨٠/٧ « العقد الأساسى » المؤرخ فى السابع من أغسطس ١٩٨٠ ، وذلك بين المقترض وشركة طومسون ش.م.ف « المورد » ومقرها المسجل فى باريس ٧٥٠٠٠٨ ، ١٩٧٣ بوليفار هوسمان وذلك لتوريد المعدات والخدمات والأعمال المدنية التنفيذية ومستندات التوريد الفنية ، وجميع ذلك يتعلق ببرنامج تجديد شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية فى الإسكندرية .

٢- وفى الثلاثين من ابريل ١٩٨٢ وقع بروتوكول خاص « البروتوكول » لتمويل ما يصل الى ٦٥٠٠٠٠٠٠٠٠ فرنك فرنسى من مشتريات البضائع والخدمات الفرنسية فيما يتعلق بالمرحلة الثانية من برنامج تجديد شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية فى مصر .

٣- وفى الثلاثين من أبريل ١٩٨٢ تم تبادل خطابات بين رئيس الوفد المصرى ورئيس الوفد المصرى نص فيه على أن الجزء الفرنسى من العقد القابل للاعادة الى فرنسا والذى لن يمول عن طريق البروتوكول سوف يتم تمويله فى حدود ٨٠٪ من مبلغ أقصى قدره ٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠ فرنك فرنسى (منها ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠ فرنك فرنسى كحد أقصى مقابل التوصيل المشترك) وذلك تحت قرض تصدير مدته ١٠ سنوات تستحق عليه فائدة قدرها ٧.٧٥٪ سنويا .

٤- الجزء الفرنسى من العقد غير الممول عن طريق البروتوكول يبلغ ٢٣٩٣١٦٥١٢ فرنك فرنسى ويقيد المقترضون باطلاعهم على هذه الاقرارات واحاطتهم علما بمحتواها ولكن فقط الى المدى الذى تتعلق فيه بتطبيق تعليمات الدفع الميئة أدناه .

وإذ قد أجريت هذه الاقرارات ، فقد تقرر ويتم الاتفاق على ما يلي :

البند الأول - امكانية استخدام القرض :

سيتيح المقرضون للمقترض قرضا يبلغ محده الأقصى ١٩١٤٥٣٢١٠ فرنك فرنسي لتمكينه من أن يدفع للمورد ٨٠٪ من الجزء الفرنسي من العقد غير الممول في نطاق البروتوكول - أي ٢٣٩٣١٦٥١٢ فرنك فرنسي (وهو الجزء من العقد المتعلق بالتوصيل المشترك الذي يتم تمويله في حدود ١٢٠٠٠٠٠٠٠٠ فرنك فرنسي كحد أقصى) وذلك بعد أن يتم الدفع المباشر للدفعات المقدمة التي يستحق دفعها بواسطة المقترض .

ولا يستخدم هذا القرض الا في دفع مقابل المواد والخدمات ذات المنشأ الفرنسي ومع ذلك ، فان هذا الاستخدام يمكن أن يمتد ليعطي المواد والخدمات المتضمنة في التوريدات التي يجريها المورد والتي يكون منشؤها في بلدان غير بلد المقترض وفرنسا مما يكون قد تم التعاقد عليه من الباطن بواسطة المورد في الحدود وبالشروط التي تضعها السلطات الفرنسية ويجدر التنويه في هذا الخصوص بأن الشحن البحري أو الشحن الجوي المتضمن في ثمن العقد يجب أن يتم تحت العلم الفرنسي وبوليصة شحن فرنسية بالنسبة للشحن البحري ، وتحت العلم الفرنسي بالنسبة للشحن الجوي ، وذلك ما لم تكن هناك موافقة مسبقة خاصة من السلطات الفرنسية المختصة . والتأمين من أي نوع ، اذا كان متضمنا في ثمن العقد يجب أن يكون قد أجرى لدى شركات فرنسية .

البند الثاني - المستندات التي يقدمها المقترض قبل امكان اجراء المسحوبات بمقتضى القرض :

لا يجوز للمقترض أن يجري مسحوبات تحت هذا القرض ووفقا للشروط المبينة في البند الثالث أدناه « المسحوبات من القرض » ، الا عندما يتم استيفاء الشروط التالية على الوجه المرص للمقترضين :

(أ) استلام رأى قانونى من المستشار القانونى للمقترض ينص على ما يأتى :

ان ممثلى المقترض مخولون أن يوقعوا اتفاق القرض وأن يدخلوا فى التعهدات التى تنتج عن التوقيع وبصفة خاصة على المستندات الاذنية وخطاب التعليمات القطعية الذى يتطلبه البند الرابع أدناه .
 أن التعهدات التى يأخذها المقترض على نفسه لا تخالف السياسة العامة فى جمهورية مصر العربية ، ولا سيما التعهدات الميئة فى البند الثامن أدناه ، والخاصة بتعويض المقرضين عن آثار الاجراءات المالية التى تتخذ خارج فرنسا والتى قد تمنع المقرضين من استلام كامل قيمة المبالغ التى تستحق لهم .

ان التعهدات التى يأخذها البنك الأهلى المصرى المسمى فيما بعد بالضامن بحسب نصوص الضمانة المشار اليها أعلاه ليست متعارضة مع السياسة العامة فى جمهورية مصر العربية .

ان اتفاق القرض هذا قد تم تسجيله لدى البنك المركزى المصرى .
 لا يوجد تفويض من السلطات النقدية المختصة فى بلد المقترض لتمكينه من احراز وتحويل الفرنكات الفرنسية اللازمة للوفاء بالتزاماته المترتبة على عقد القرض .

ان اتفاق القرض قد تم اعتماده من مجلس الشعب .

(ب) موافقة السلطات فى جمهورية مصر العربية على شروط اتفاق القرض هذا وبصفة خاصة موافقة مجلس الشعب المصرى عليه .

(ج) قيام البنك الأهلى المصرى بإرسال الضمان المنصوص عليه فى البند الخامس عشر أدناه الى المقرضين بعد اتمامه كما يجب وتوقيعه من المسئولين الذين تظهر توقيعاتهم فى قائمة التوقيعات المعتمدة للضامن والتى يحتفظ بها المقرضون .

(د) استلام البنك الفرنسي للتجارة الخارجية السندات الاذنية المشار اليها في البند الرابع أدناه وكذا خطاب التعليمات القطعية الذي تتم صياغته وفقا للنص المبين في الملحق الثالث أدناه .

(هـ) أن تدفع للمورد في التواريخ المبينة بال عقد ، الدفعات المقدمة .

(و) أن يحول الى المقرضين خطاب المورد المشار اليه في البند السادس عشر أدناه .

ويوافق المقرض على أن جميع الشروط المبينة في الفقرات من (أ) الى (و) بما فيها (د) سيتم استيفاؤها في خلال ثلاثين يوما من موافقة مجلس الشعب على عقد القرض وبالإضافة الى ذلك ، فان المقرضين لن يكونوا مرغمين على جعل القرض متاحا الى أن :

(أ) يتم الحصول بشكل نهائي على التغطية التأمينية للقرض للمقرضين والمورد وعلى الأخير أن يرسل الى المقرضين بيانا من « الكوفاس » بموافقتها على العقد .

(ب) أن يرسل الى المقرضين ، لاستعمالهم وحدهم ، في وقت كل سحب يتم تحت هذا القرض ، بيان بنسبة المصروفات الأجنبية و/أو المحلية المتضمنة في الدفعات التي يتسلمها المورد وفيه يوافق المورد أيضا على أن يتيح للمقرضين عند أول طلب المستندات المؤيدة لتلك المصروفات .

البند الثالث - المسحوبات تحت هذا القرض - التعليمات - غير القابلة للإلغاء الصادرة من المقرض الدفع :

لا يفى المقرضون بالتزاماتهم بجعل القرض متاحا للاستخدام الا بأن يدفعوا للمورد نيابة عن المقرض وباسمه ولحسابه - والمقرض بموجب هذا يعطى تعليماته للمقرضين بأن يدفعوا للمورد المبالغ المبينة في الملحق رقم (١) الوارد بعد ذلك بمقتضى الشروط الواردة في الملحق المذكور ومقابل تقديم ماذكرة من المستندات . وهذا التفويض المعطى للمصلحة المشتركة للأطراف هو بالتالي غير قابل للإلغاء .

وتجرى هذه الدفعات خلال ١٥ يوم عمل بعد استلام المستندات بواسطة المقرضين وموافقتهم على المستندات المذكورة .

ولا يكون المقرضون ملتزمين الا بفحص انتظام المستندات المذكورة في الملحق رقم (١) بالمعنى الذي تم تعريفه في القواعد والأساليب الموحدة للاعتمادات المستندية .

ويقر المقرض صراحة بأن شروط الدفع المبينة في الملحق المذكور لا تعدل الا بموافقة المورد والمقرضين .

ولا يجوز أن تجرى مسحوبات تحت هذا القرض بعد اليوم الأخير من الشهر الثامن والخمسين بعد بدء سريان العقد (وهو المسمى فيما بعد تاريخ للمسحوبات) .

البند الرابع - سداد الأصل - الفائدة - السندات الاذنية :

(أ) سداد الأصل :

يجرى المقرض دفعات السداد للمقرضين على ٢٠ قسطا متساويا متتاليا نصف سنوي . ويستحق بعد ستة أشهر من القبول المبدئي لشبكة التليفونات ، وفي أية حال لا يكون بعد أكثر من ستة أشهر تلي نهاية الشهر الرابع والخمسين من بدء سريان العقد (وهذا التاريخ الأخير يسمى فيما بعد « التاريخ النهائي - تاريخ بدء فترة السداد ») وللأغراض المحاسبية يتم تقسيم العملية الى فترتين : الفترة الأولية ، من تاريخ أول سحب حتى الاستلام وليس بعد التاريخ النهائي - تاريخ بدء فترة السداد .

فترة السداد ، من تاريخ نهاية الفترة الأولية كما تم تعريفها بعاليه حتى السداد الكامل للقرض .

ويصدر المقرض سندات اذنية تناظر دفعات السداد للأصل وتستحق في نهاية كل فترة من ستة أشهر ، ويؤرخ أولها بعد التاريخ النهائي بستة أشهر . وترسل السندات الاذنية الى البنك الفرنسي للتجارة الخارجية في خلال ٣٠ يوم بعد موافقة مجلس الشعب على اتفاق القرض هذا مع خطاب التعليمات القطعية طبقا للملاحق الثالث الوارد فيما بعد وهذه السندات الاذنية يجب أن يحصل علامة الحرف أ وتعد كالتالي :

ال - ١٤ الأولى لأمر بنك باري با

ال - ٦ التالية لأمر البنك الفرنسي للتجارة الخارجية

ووفقا لمبرنامج تواريخ الاستحقاق المبين في الملاحق الخامس الوارد فيما بعد فان المبلغ الوارد في كل من هذه السندات سيكون $\frac{1}{4}$ من المبلغ الأقصى للقرض .

وفي تاريخ آخر سحب وعندما يعلم تاريخ بدء فترة السداد ولكن ليس بعد آخر تاريخ للمسحوبات ، فان البنك الفرنسي للتجارة الخارجية يقوم بما يلي :

تغيير تواريخ استحقاق السندات الاذنية وفقا للتاريخ المبين في شهادة الاستلام اذا كان التاريخ المبين سابقا على التاريخ النهائي .

تغيير المبالغ المبينة في السندات الاذنية وفقا للمبلغ الاجمالي للمدفوعات التي يجريها المقرضون اذا كان ذلك المبلغ يقل عن المبلغ الأقصى للقرض .
وتسليم السندات الاذنية للمقرضين .

وعلاوة على ذلك فانه اذا أصبح القرض مستحق السداد مقدما قبل تسليم السندات الاذنية الى المقرضين وذلك تطبيقا للبند الثالث عشر الوارد فيما بعد ، فان البنك الفرنسي للتجارة الخارجية سوف يحول السندات الاذنية الى المقرضين لدى أول طلب منهم بعد تعديل المبالغ المبينة في السندات وفقا للدفعات التي أجراها المقرضون حتى التاريخ الذي أصبح فيه القرض مستحق السداد مقدما وبعد استبدال تواريخ الاستحقاق المدونة أصلا بالعبارة « لدى الاطلاع » .

(ب) دفع الفائدة :

تكون الفائدة مستحقة الدفع على المسحوبات بواسطة المقرض بمعدل ٧,٧٥٪ (سبعة وخمسة وسبعون بالمائة في المائة) سنوياً وتحتسب الفائدة على المبالغ المستحقة على المقرض من أول سحب ويجعل تاريخ استحقاقها مؤخراً كل ستة أشهر وبالشروط التالية :

١ - الفترة الأولية :

الفائدة المستحقة خلال هذه الفترة لا تتضمن في السندات الاذنية ولكي يتم تجميع تواريخ الاستحقاق معاً لدفعات سداد الفائدة تقسم الفترة الأولية الى فترات من ستة أشهر لكل ، تبدأ من تاريخ هذا السحب الأول ، ويقوم المقرضون باعداد كشف حساب بالفائدة المستحقة عن كل فترة ذات ستة أشهر على الأساس التالي :

تحتسب الفائدة على مبلغ القرض المستخدم عند بداية الفترة ذات الستة أشهر العملية ومع الدفعات التي تجرى خلال فترة الستة أشهر المذكورة وذلك في تواريخ حق كل من تلك الدفعات ، ويقفل الحساب في نهاية تلك الفترة ويرسل كشف الحساب الى المقرض على الفور وترسل نسخة الى الضامن . ويمكن أن يعطى كشف الحساب الأخير ، اذا دعت الضرورة ، فترة تقل عن ستة أشهر تنتهي في آخر يوم من الفترة الأولية ويرسل الى المقرض في ذلك التاريخ .

ويندفع المقرض الفائدة ، لدى استلام كل كشف .

٢ - فترة السداد :

يتم بيان الفائدة المستحقة خلال فترة السداد بمجموعتين من السندات الاذنية .

مجموعة من ١٤ سندا لأمر بنك بارى با
مجموعة من ٢٠ سندا لأمر البنك الفرنسي للتجارة الخارجية .

ويتم تحديد مبالغ وتواريخ استحقاق هذه السندات الاذنية وفقا للجدول
انوارد في البيان الخامس فيما بعد ، ويستحق السند الأول من تلك المجموعة بعد
سنة أشهر من التاريخ النهائي (تاريخ بدء فترة السداد) .

وتصدر هذه السندات بواسطة المقرض ، وترسل الى البنك الفرنسي للتجارة
الخارجية ، ويتم تعديلها اذا دعت الضرورة وترسل الى المقرضين على نفس النحو
المتبع بشأن السندات الاذنية الخاصة بالأصل .

(ج) بصوص عامة بشأن جميع السندات الاذنية :

١ - يجب أن تكون جميع السندات الاذنية الخاصة بالأصل والفائدة
بالفرنك الفرنسي وتستحق الدفع لدى البنك الصادرة لأمره وتكون مطابقة للنموذج
الوارد في الملحق الثاني الوارد فيما بعد ويذكر فيه أن مقابل الوفاء « سداد
القرض الذي تم توقيعه في » .

٢ - تكون لجميع السندات الاذنية الخاصة بالأصل والفائدة الطبيعية التي
يضيفها عليها القانون الفرنسي ويجب أن تكون مستوفاة لجميع الشروط الشكلية
والموضوعية التي يتطلبها ذلك القانون . وبناء على ذلك فان مصدر تلك السندات
يقبل جميع الالتزامات التي تنتج عن تطبيق القانون الفرنسي .
والمقرضون وحملة هذه السندات معفون صراحة من الحاجة الى اجراء
البروتستو على تلك المستندات .

البند الخامس - المطالبات والدفع لا تقام في مواجهة المقرض :

نظرا لأن المقرضين ليسوا طرفا في العقد الموقع مع المورد فانه لا يكون
للمقرض أن يتخلص من المسؤولية بمقتضى اتفاق القرض هذا باقامة مطالبات
أو دفعوع في مواجهة المقرضين أيا كانت طبيعتها مما ينشأ من العقد المذكور
وبصفة خاصة من تنفيذه أو من أي علاقة أخرى مع المورد .

البند السادس - أقساط التامين على الائتمان :

ويوافق المقرض على أن يسدد للمقرضين الأقساط المستحقة للشركة
الفرنسية للتأمين على التجارة الخارجية (كوفاس) بسبب البوليصا التي تصدرها

فيما يتعلق باتفاق القرض هذا . وهذه الأقساط تستحق مقدما قبل كل سحبي تحت هذا القرض .

ومع ذلك فانه بناء على الطلب الذي يقدمه المقترض يوافق المقرضون على أن يدفعوا الأقساط التي تستحق للكوفاس عند استخدام القرض . ويكون سداد أقساط التأمين على الائتمان متضمنا في معدل الفائدة باضافة ٦٪ سنويا الى معدل الفائدة وبناء على ذلك فان المقترض لا يبرأ من التزامه بسداد الأقساط الا بعد دفع الفوائد ، وشروط البند الرابع بالنسبة للفائدة ستطبق على هذه الزيادة .

ومع ذلك فاذا كان كل القرض أو جزء منه قد دفع مقدما بواسطة المقترض وفقا للبند الحادي عشر « السداد المقدم » أو سدد وفقا للبند الثالث عشر « وقف القرض - وقائع التقصير في الدفع » أو البند السادس عشر (التنازل) فان الجزء من الأقساط الذي يتعلق بالجزء من القرض الذي يتم دفعه مقدما على هذا النحو لا يكون محلا للمطالبة من تاريخ السداد المقدم أو تاريخ السداد المذكورين .

البند السابع - عمولة الارتباط - عمولة الادارة :

١ - يستحق على المقترض دفع عمولة ارتباط الى المقرضين بمعدل ٣٪ (ثلاثة من عشرة في المائة) سنويا عند بداية كل فترة ٦ (ستة) شهور على كامل القيمة ، كما هو مبين في البند الأول من اتفاق القرض هذا ناقصا المسحوبات التي يكون قد تم اجرائها بالفعل . وكل فترة تقل عن ستة أشهر تحسب كفترة من ستة أشهر ، وتبدأ أولى تلك الفترات من تاريخ توقيع اتفاق القرض هذا .

٢ - تستحق على المقترض عمولة ادارة بمعدل ٣٪ (ثلاثة من عشرة في المائة) للمقرضين مقطوعة على المبلغ الأقصى على النحو المبين في البند الأول من اتفاق القرض هذا . وتدفع عند توقيع اتفاق القرض هذا .

البند الثامن - الضرائب والجبایات - التكاليف والأعباء المتعلقة :

جميع الضرائب والجبایات والرسوم أيا كانت التي تطبق حاليا أو مستقبلا وتكون واجبة الأداء قانونا في مصر كنتيجة للتوقيع على اتفاق القرض هذا

أو تنفيذه يتحملها المقترض ، ويتحمل المقرضين بنفس الضرائب في فرنسا وتبعاً لذلك فإن جميع دفعات السداد للأصل والفائدة سواء أكانت متضمنة في اسندات الإذنية أم لا ، وكذا دفعات أقساط التأمين على القرض ، والعمولات والفائدة على الدفعات المتأخرة والتكاليف والأعباء المتعلقة التي تستحق بسبب اتفاق القرض هذا تتم بدون خصم أو حجز أية مبالغ ومن ثم كان المقترض يوافق بموجب هذا صراحة على أنه إذا لم يتم الدفع الكامل للمبالغ المذكورة بعالية فإنه سوف يدفع على الفور الى المقرضين ما يعادل المبالغ التي تم خصمها أو احتجازها . فاذا قصر المقترض في أداء هذا الالتزام فإنه يكون للمقرضين وفقاً للبند الثالث عشر أدناه أن يوقفوا المسحوبات ويطلبوا السداد المقدم للقرض .

وجميع التكاليف والرسوم والأتعاب من أى نوع مما يتعلق باتفاق القرض هذا وبأية عمليات يتم الدخول فيها بمقتضاه يجب أن يدفعها المقترض وهي تكاليف وأتعاب المستشارين القانونيين أو المحامين والتكاليف التي تنجم عن الاستشارات أو الاجراءات التي تصبح ضرورية نتيجة لأفعال المقترض أو عدم قيامه بما يلزم .

البند التاسع - الاقرارات - التعهدات :

يقر المقترض أنه ملتزم بالقوانين واللوائح السارية حالياً في بلده ويتعهد بأن يلتزم بما يصبح نافذ المفعول منها مستقبلاً طالما ظل اتفاق القرض هذا سارياً المفعول ، وهي القوانين واللوائح التي يترتب على الاخلال بها تأثير مباشر أو غير مباشر على تنفيذ هذا الاتفاق .

ويوافق المقترض على أن يحافظ على السلع التي تشكل موضوع هذا العقد في حالة تشغيل جيدة وأن تتم صيانتها جيداً والابقاء على التأمين عليها وفقاً للأساليب المعتادة وذلك طالما كانت هناك مبالغ مستحقة أو قد تستحق بموجب اتفاق القرض هذا .

وبالإشارة إلى القرارات الميينة بعاليه يوافق المقترض على ألا يعدل العقد بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك إذا كان من شأن مثل ذلك التعديل أن يؤثر على التزامات المقرضين بسبب ما ينطبق عليهم من القواعد .

ومن تم فعلى المقترض أن يقدم كافة اقتراحات التعديل إلى المقرضين الذين يقررون ما إذا كان التعديل المقترح يسمح باستمرار القرض أم لا .

البند العاشر - المعلومات التي يقدمها المقترض إلى المقرضين :

إلى أن تصبح المبالغ مستحقة أو قد تستحق بمقتضى اتفاق القرض هذا فإن على المقرض :

١ - أن يخطر المقرضين بأي واقعة ، في خلال شهر من وقوعها ، إذا كان من شأنها حدوث تخفيض هام في أصوله أو زيادة ذات شأن في التزاماته وكان من شأن هذه الواقعة التأثير على تنفيذ هذا العقد .

٢ - أن يخطر المقرضين في خلال شهر واحد ، مع امدادهم بكافة المستندات المؤيدة ، بما يلي :

جميع التغييرات التي تؤثر على شكله القانوني أو طبيعته أو أهليه وأية اجراءات قد ينجم عنها اجراء أي رهن ضد المقترض أو أية اجراءات تنفيذية يحتمل أن ينشأ عنها تخفيض هام في قيمة أصوله .

وقوع أية اجراءات للتصفية أو الافلاس ، والتسويات القضائية أو الودية للديون ، أو وقف الأنشطة التجارية أو وقف سداد الديون وأية أوضاع قانونية أو فعلية تكون لها آثار مشابهة .

أن يرسل إلى المقرضين على الفور المستندات التي تثبت وقوع الحادثة التي تختار وفقاً للبند الرابع بعاليه كنقطة بدء سداد القرض .

البند الحادي عشر - السداد مقدما (السداد المبكر) :

يمكن أن يسدد المقترض مقدما كل القرض أو جزء منه ، ولكن هذا السداد المقدم لا يجوز أن يعطى الا كامل مبلغ قسط واحد أو عدة أقساط من الأصل ،

مالهم يوافق المقرضون على غير ذلك . والمبالغ التي تسدد مقدما يتم تخصيصها للمبالغ المستحقة بمقتضى هذا القرض بالترتيب العكسي لتاريخ الاستحقاق ويعاد بحساب الفائدة تبعاً لذلك .

ولا تجوز ممارسة حق اختيار السداد المبكر الا اذا أخطر المقرضون قبل ذلك بثلاثة شهور ، ويدفع المقرض للمقرضين التكاليف الفعلية التي يتم تحملها نتيجة الدفع مقدما بحد أقصى ١٪ من المبلغ الذي يدفع مقدما على ذلك النحو . ويتم تقرير الشروط الضرورية للسداد المبكر فيما يختص بالسندات الاذنية على وجه الخصوص في الوقت المناسب بالاتفاق فيما بين المقرضين والمقرض .

البند الثاني عشر - الفائدة على الدفعات المتأخرة (فوائد التأخير) :

بغير اخلال بنصوص البند الثالث عشر أدناه فيما يختص بوقائع التقصير ، وبغير أن يشكل هذا البند تنازلاً على أى وجه عن شروط الدفع ، فإن جميع المبالغ التي تستحق على المقرض بموجب اتفاق القرض هذا تستحق عليها تلقائياً فائدة في التاريخ الذي تكون فيه مستحقة الدفع حتى تاريخ الدفع الفعلى بالمعدل السائد من يوم لآخر في السوق النقدية بين البنوك في باريس زائداً ١٪ . وهذا المعدل يكون على الأقل هو المعدل المنصوص عليه في الاتفاق الحالي . وتستحق على الفائدة نفسها فائدة بالمعدل المين بعالية اذا ظلت مستحقة سنة كاملة .

البند الثالث عشر - وقف القرض - وقائع التقصير :

١ - لا يطلب أى استخدام لهذا القرض من المقرضين وتصبح جميع المبالغ المستحقة على المقرض بموجب هذا الاتفاق واجبة الأداء على الفور ، اذا رغب المقرضون في ذلك في أى من الحالات الآتية :

تقصير المقرض بالنسبة لأى من تعهداته بالدفع بمقتضى اتفاق القرض هذا .

تقصير المقرض في القيام بأى من التزاماته الأخرى .

عدم صحة الاقرارات المقدمة تحت اتفاق القرض هذا أو تبعاً له مما يثبت أنه قد غير بصفة جوهرية من تقييم المقرضين للمركز الصحيح للمقترض .

تأجيل دفع المدفوعات الخارجية الذي تقررته حكومة جمهورية مصر العربية أو حكومة دولة أخرى يتم عن طريقها اجراء المدفوعات .

أى اجراء أو قرار لجمهورية مصر العربية يعرقل أو قد يعرقل فيما بعد تنفيذ هذا الاتفاق .

وقف أو الغاء أو انهاء هذا العقد كلياً أو جزئياً ولأى سبب كان ،

بطلان الضمانة التى يقدمها الضامن وفقاً للبند الخامس عشر الوارد فيما بعد وذلك لأى سبب كان وعدم وجود ضمانة بديله مقبولة من المقرضين .

التوقف عن دفع ديون الضامن أو المقترض أو أى وضع قانونى أو فعلى لتكون له آثار مماثلة .

التغير فى شكل أو طبيعة الضامن أو المقترض أو فى الأغراض التأسيسية

لأهمها .

٢ - فاذا وقع أى ظرف من هذه الظروف فإنه يكون للمقرضين الحق فى المطالبة بالسداد الفورى لجميع المبالغ المستحقة بعد ثلاثين يوماً من استلام خطاب مسجل يرسل الى موطن المقترض المختار الذى يحدده والمبين أدناه وذلك بغير أية شكليات أخرى أو قرار قانونى .

٣ - اذا كان هذا الالغاء أو الانهاء الجزئى أو الكلى يتعلق فقط بجزء من العقد وتقرر باتفاق مشترك بين كلا الطرفين بموافقة السلطات الفرنسية فسوف يستمر القرض بالنسبة لذلك الجزء غير الملغى أو غير المنهى فى ظل الشروط المحددة من السلطات الفرنسية .

٤ - أى تأخير أو اغفال من جانب المقرضين فى ممارسة الحقوق الميننة بعاليه لا يجوز أن يعتبره المقترض تنازلاً عن هذه الحقوق أو موافقة على انقضاء المقترض .

٥ - ومع ذلك فانه اذا قصر المقرض في أى من تعهداته بالدفع فان المقرضين يتنازلون عن ميزة امكانية المطالبة بالدفع مقدما اذا قام المقرض باصلاح تقصيره في الدفع في خلال شهر واحد من تاريخ الاستحقاق .

البند الرابع عشر - العملة - تعيين مكان الدفع :

جميع المبالغ التي تستحق على المقرض بموجب اتفاق القرض هذا تدفع بالفرنك الفرنسى لبنك بارى با أو البنك الفرنسى للتجارة الخارجية بحسب الحال .

البند الخامس عشر - الضمان :

يضمن الضامن جميع التزامات الدفع التي على المقرض بمقتضى اتفاق القرض هذا بصورة غير قابلة للرجوع فيما وغير مشروطة وذلك بالنصوص الواردة في الملحق الرابع الوارد فيما بعد .

البند السادس عشر - التنازل :

ان المقرض ، كضمان لتنفيذ التزامه الناشئ عن اتفاق القرض هذا ، يتنازل الى البنك الفرنسى للتجارة الخارجية الذى يعمل نيابة عن المقرضين ، والذي يقبل هذا التنازل ، عن جميع المبالغ التي قد تستحق للمقرض على المورد أو على المدنيين المشتركين معه وذلك بموجب العقد أو أى حكم يصدر نتيجة لمنازعة تتعلق بالعقد ومن ثم فان المقرض يوافق ، بغير أن يكون هذا التنازل مانعا للمقرضين من الرجوع بصفة مباشرة على المقرض ، على أن المبالغ التي تستحق للأساليب المبينة بعالية على المورد وعلى المدنيين المشتركين معه سوف يتم دفعها مباشرة الى البنك الفرنسى للتجارة الخارجية الذى سوف يستخدمها وفقا للبند السابع عشر .

وعلى المقرض أن يتخذ كافة الخطوات الضرورية للتأكد من أنه ، قبل استخدام هذا القرض ، فان المورد والمدنيين المشتركين معه قد عززوا للبنك الفرنسى للتجارة الخارجية أنهم على علم بهذا التنازل ويوافقون عليه .

ولهذا الغرض يرسل المقرض الى المورد خطابا بحسب الملحق السادس (أ) ويرسل المورد الى البنك الفرنسي لتجارة الخارجية خطابا على النحو المبين في الملحق السادس (ب) .

البند السابع عشر - تخصيص المبالغ التي يتسلمها المقرض :

تخصص جميع المبالغ التي يتسلمها المقرضون وفقا لنصوص البند السادس عشر لأي سبب كان ، ما لم يقرر المقرضون خلاف ذلك على الوجه التالي :

١ - أولا لسداد أي مبلغ متأخر بحسب ترتيب الاستحقاق .

٢ - اذا لم تكن هناك دفعات متأخرة ترد هذه المبالغ للمقرض الا اذا وقعت احدى حالات التقصير في الدفع المنصوص عليها في البند الثالث عشر وفي تلك الحالة فانها تخصص للسداد المبكر للقرض وفقا لنصوص البند الحادي عشر بعاليه .

البند الثامن عشر - القانون الحاكم :

يخضع اتفاق القرض هذا وكان ما يتعلق به من مستندات أو اتفاقات للقانون الفرنسي .

البند التاسع عشر - التحكيم :

جميع النزاعات التي تنشأ عن نصوص اتفاق القرض هذا وتنفيذها تتم تسويتها نهائيا وفقا لقواعد المصالحة والتحكيم للغرفة التجارية الدولية بواسطة ثلاثة محكمين يعينون وفقا لهذه القواعد ويتخذون قرارهم بتطبيق القانون الفرنسي . ويكون محل التحكيم في باريس .

ويتنازل الأطراف عن حقوقهم في الطعن في هذا القرار أو استئنافه حيثما كان ذلك ممكنا قانونا .

البند العشرون - اللغة :

ان لغة اتفاق القرض هذا هي اللغة الانجليزية والفرنسية .

وفي حالة وجود ترجمات الى لغات أخرى فان النص الفرنسي هو الذي يكون سائدا ، وستكون المراسلات باللغة الانجليزية .

البند الحادى والعشرون - الملاحق :

تعتبر الملاحق التالية جزءا مكملًا لاتفاق القرض :

الملحق الأول :

المستندات التى يقدمها المورد الى المقرضين والشروط الضرورية للدفع •

الملحق الثانى :

نموذج للسند الاذنى •

الملحق الثالث :

نموذج خطاب يحتوى على تويض مصلحة مشتركة (خطاب التعليمات

القطعية) •

الملحق الرابع :

نموذج خطاب ضمان •

الملحق الخامس :

برنامج سداد الأصل ودفع الفائدة •

الملحق السادس :

الخطاب الذى يرسله المقرض الى المورد •

الملحق السادس (ب) :

الخطاب الذى يرسله المورد الى البنك القائم بالاقرض طويل الأجل •

البند الثانى والعشرون - اختيار الوطن:

لغرض تنفيذ اتفاق القرض هذا فان الأطراف يختارون مواطنهم كما يلى :

المقرض لدى :

أرتو (الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية) •

مبنى سنترال الأوبرا •

ميدان العتبة - القاهرة (جمهورية مصر العربية)

المقرضون لدى :

بنك بارى با

٣٣ شارع دانتين - باريس ٧٥٠٠٢

سوسيتيه جنرال

٢٩ بوليفار هوسمان باريس ٧٥٠٠٩

البنك الفرنسى للتجارة الخارجية

٢١ بوليفار هوسمان باريس ٧٥٠٠٩

البند الثالث والعشرون - بدء السريان:

جميع اتفاق هذا القرض نافذ المفعول فى تاريخ توقيعه على أن سريان
القرض سيكون مشروطا باستيفاء الشروط المذكورة بالبند الثانى من الاتفاق
على وجه الخصوص موافقة مجلس الشعب .

وقع بتاريخ ١٩

فى

النسخة

من

(عدد نسخة فرنسية ، عدد نسخة انجليزية)

أرتور

بنك بارى با

سوسيتيه جنرال

البنك الفرنسى للتجارة الخارجية

الملحق الأول

المستندات التي يقدمها المورد الى المقرضين والشروط الضرورية للدفع .
يدفع ١٠٠٪ من ثمن العقد الفرنسي لغاية ١٩١٤٥٣٢١٠ ف . ف كحد أقصى
(منها ١٢٠٠٠٠٠٠٠٠ ف . ف كحد أقصى تتعلق بالتوصيل المشترك) مقابل تقديم
المستندات الآتية :

موضوع العقد	المستندات
١ - ١٠٪ دفعة مقدمة	مقابل خطاب من المقرض يؤيد أنه قد استلم وقبل خطاب الضمان المطلوب وفقا للنموذج الوارد في المرفق (١) .
٢ - ١٠٪ دفعة مقدمة	مقابل خطاب من المقرض يؤيد أنه قد استلم وقبل خطاب الضمان المطلوب وفقا للنموذج الوارد في المرفق (١) .
٣ - المعدات (٦٥٪ من مبلغ الفاتورة)	نسخ من بوليصة الشحن البحري أو بوليصة الشحن الجوي ومن الفاتورة التجارية وأما نسخة من شهادة فحص أو نسخة من اخطار طومسون الى أرتتو الذي يكون مؤرخا قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ التقديم المذكور فيه أن المعدات جاهزة للفحص .
٤ - الخدمات والأعمال المدنية الفرنسية (٦٥٪ من مبلغ الفاتورة « الفقرات ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٤ »)	نسخ من الفاتورة التجارية لشركة طومسون الفرنسية تحمل افادة بالاستلام بواسطة أرتتو مؤرخة .

المستندات	موضوع العقد
<p>أما نسخة من شهادة القبول المؤقت موقعة بواسطة طومسون وأرتتو ، ونسخة من خطاب ضمان بـ ١٠٪ من مبلغ الفاتورة للمعدات والخدمات والأعمال المدنية التى تتعلق بها الشهادة ، يعطيها بنك بارى با ، باريس و«تظهر» بواسطة بنك بارى با فرع القاهرة أو نسخة من شهادة قبول مفرد موقعة بواسطة طومسون وأرتتو .</p>	<p>٥ - المعدات والخدمات والأعمال المدنية الفرنسية (١٠٪ من مبلغ الفاتورة)</p>
<p>نسخ من فاتورة تجارية وشهادة موقعة من طومسون ميينا بها أن الفاتورة تتعلق بالخدمات التى لا يوجد لها متطلب للقبول مؤقتا كان أم مفرد (وحده) . نسخة من فاتورة تجارية تحمل القبول نيابة عن أرتتو .</p>	<p>٦ - الخدمات (١٠٪ من مبلغ الفاتورة) التكاليف الاضافية (الفقرات ٣ ، ٦٤١)</p>

الملحق الثاني

نموذج سند اذنى

سند رقم _____ أو رقم _____
في _____
بالتفرنك الفرنسى

(التاريخ والمكان اللذان يسحب فيهما السند)
(المبلغ بالأرقام)

فى

(تاريخ الاستحقاق)

تتعهد بأن ندفع بهذا السند بدون مصاريف
أو البنك الفرنسى للتجارة الخارجية مبلغ

(المبلغ بالحروف)

وذلك سدادا للقرض الذى وقع فى

الساحب :

أرتو

مبنى سنترال الأوبرا - ميدان العتبة

(جمهورية مصر العربية)

مكان الدفع :

بنك بارى با

٣ شارع داتين - باريس ٧٥٠٠٢

أو البنك الفرنسى للتجارة الخارجية

٢١ بوليفار هوسمان - باريس ٧٥٠٠٩

اتوقيع وخاتم المقرض

الملحق الثالث

نموذج خطاب يحتوى على تفويض مصلحة مشتركة يرسل
بواسطة المقرض الى البنك الفرنسى للتجارة الخارجية
(خطاب التعليقات القطعية)

السادة الأعزاء

بالإشارة الى اتفاق القرض الذى وقعناه فى — معكم ، ويشار اليكم
أفما يلى « بالمقرضين » فيما يختص بتمويل العقد ، المسمى فيما يلى « بالعقد »
الذى وقعناه فى السادس عشر من يوليو ١٩٨١ مع شركة طومسون ش . م . ف
وتدعى فيما يلى « المورد » لتحديد شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية
بالاسكندرية .

ووفقا للبند الرابع من اتفاق القرض ، نرسل اليكم :

مجموعتين من السندات الاذنية الخاصة بالأصل :

المجموعة الأولى مرقمة من ١ الى ١٤ لأمر بنك بارى با

المجموعة الثانية مرقمة من ١٥ الى ٢٠ لأمر البنك

الفرنسى للتجارة الخارجية .

مجموعتين من السندات الاذنية الخاصة بالفائدة :

المجموعة الأولى مرقمة من ١ الى ١٤ لأمر بنك بارى با

المجموعة الثانية مرقمة من ١ الى ٢٠ لأمر البنك الفرنسى

للتجارة الخارجية .

وجميع هذه السندات مطابقة للملحق الثانى من اتفاق القرض هذا وتحدد

مبالغها وتواريخ استحقاقها وفقا للبرنامج الوارد فى الملحق الخامس من اتفاق القرض

هذا .

وبوجب هذا نعطى مصرفكم (إذا تعملون باسمنا ونيابة عنا) التفويض التالي :

١ - عندما يجرى آخر سحب تحت هذا القرض وتعلم نقطة البدء لفترة السداد والتي لا يجب أن تكون بعد آخر تاريخ للحسابات أى الشهر الثامن والخمسين بعد بدء سريان العقد فانكم :

سوف تقومون بتعديل تواريخ الاستحقاق المقيدة على السندات الإذنية بالرجوع الى التاريخ المبين فى شهادة الاستلام اذا كان التاريخ المبين سابقا على الشهر الرابع والخمسين بعد بدء سريان العقد الأساسى بحيث ان السند الإذنى الأول الخاص بالأصل والسند الإذنى الأول الخاص بالفائدة يصبحان مستحقين بعد ستة أشهر من التاريخ الذى يتم تعديله على ذلك النحو ويصبح كل من السندات الإذنية الباقية مستحقا فى نهاية الفترة التالية التى مدتها ستة أشهر .

سوف تقومون بتعديل المبلغ المقيد على كل سند اذنى خاص بالأصل بأن تحلوا محله مبلغا يعادل $\frac{1}{2}$ من المدفوعات الاجمالية التى يجرىها المقرضون اذا كان هذا المبلغ أقل من المبلغ المبين أصلا على السندات الإذنية المذكورة وسوف يخطر كم المقرضون بالمبلغ الاجمالي للمدفوعات التى يجرونها .

سوف تقومون بتعديل المبلغ المقيد على كل سند اذنى خاص بالفائدة بأن محلوا محله مبلغ الفائدة المستحقة ، وفقا للبند الرابع من اتفاق القرض ، على المبالغ المبينة فى السندات الإذنية الخاصة بالأصل على نحو ما ذكر بعاليه .

سوف تقومون بتسليم السندات الإذنية للمقرضين .

٢ - اذا أصبح القرض واجب السداد مقدما ، وفقا للبند الثالث عشر من اتفاق القرض ، قبل أن ترسل السندات الإذنية الى المقرضين بحسب الشروط المبينة فى الفقرة رقم ١ بعاليه فانكم سوف ترسلون هذه السندات الإذنية الى المقرضين لدى أول طلب منهم وعند اخطاركم اياكم بأن شروط البند المذكور أصبحت

مطابقة وقيل ارسال تلك السندات سوف تقومون بتعديل المبلغ المقيد على كل سند اذنى خاص بالأصل بأن تحلوا محله مبلغا يعادل $\frac{1}{3}$ من المبلغ الاجمالي للمدفوعات التي يكون المقرض قد أجراها وبحسب ما أخطركم به وذلك في التاريخ الذي يصبح فيه القرض واجب السداد مبكرا وسوف تحلوا عبارة « بالاطلاع » محل تواريخ الاستحقاق الأصلية .

وهذا التفويض الذي أعطى للمصلحة المشتركة للأطراف ، هو بالتالى غير قابل للرجوع فيه ، وقد تمت صياغته وفقا للنموذج المبين فى الملحق الثالث باتفاق القرض والذي يشكل جزءا لا يتجزأ من ذلك الاتفاق ولا يمكن تعديله الا بموافقة كتابية من المقرضين .

والرجا أن تخطرأ عندما يتم اعمال (تنفيذ) هذا التفويض .
ونرفق بهذا أسماء ووظائف ونماذج التوقيعات الخاصة بمثلئ المقرض الذين وقعوا السندات الأذنية وهذا الخطاب .

وجميع الخلافات التي تنشأ منا يحتويه هذا الخطاب ومن تطبيقه سوف تتم معالجتها وفقا للبندين الثامن عشر والتاسع عشر من اتفاق القرض المذكور أعلاه .

المختصون

توقيع وخاتم المقرض

الملحق الرابع

نموذج الضمان الذي يرسله الضامن الى المقترضين

السادة الاعزاء

بالاشارة الى

العقد الذي وقعته هيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر العربية (أرتنو) والتي يقع مركزها المسجل في مبنى سنترال الأوبرا بميدان العتبة بالقاهرة (المقترض) وذلك في السادس عشر من يوليو ١٩٨١ مع شركة طومسون ش.م.ف (المورد) لتجديد شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية بالإسكندرية .

اتفاق القرض الذي وقعه المقترض في

مع

بنك بارى با ٣ شارع داتين ، باريس ٧٥٠٠٢ فرنسا ،

وسوسيتيه جنرال ٢٩ بوليفار هوسمان باريس ٧٥٠٠٩ فرنسا ،

والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية ٢١ بوليفار هوسمان باريس ٧٥٠٠٩ ،
فرنسا (المقترضون) .

والذي بموجبه أتاح المقترضون قرضا بحد أقصى ١٩١٤٥٣٢١٠ فرنك فرنسي للمقترض لتمكينه من تمويل جزء من ثمن العقد .

ونحن نقر بأننا على علم كامل باتفاق القرض المذكور وكذا بالخطاب الذي يحتوي تفويض المصلحة المشتركة (خطاب التعليمات القطعية) الذي أرسله المقترض اليكم مينا به شروط تسليم السندات الأذنية .

ونحن بموجب هذا نضمن دفع المقرض الى المقرض ، جميع المبالغ المستحقة
 المدفوع بموجب اتفاق القرض المذكور أعلاه والتي تكون خاصة بالأصل ، والفائدة ،
 والفائدة على المدفوعات المتأخرة وأقساط التأمين الائتماني ، والمصروفات ،
 والتكاليف المتعلقة وذلك في تواريخ استحقاقها ومع ذلك فان المبلغ الاجمالي
 لالتزامنا بمقتضى الضمان لا يجاوز ١٩١٤٥٣٢١٠ فرنك فرنسي (مائة وواحد
 وتسعين مليوناً وأربعمائة ثلاثة وخمسين ألفاً ومائتان وعشرة فرنكات فرنسية)
 من الأصل زائداً الفائدة التي تستحق خلال الفترة الأولية ، والفائدة ، والفائدة
 على المدفوعات المتأخرة وأقساط التأمين الائتماني ، والعمولات والمصروفات
 والتكاليف المتعلقة .

ومن ثم ، ومع التنازل الصريح عن الحق في مطالبة المقرض بأن يطالب
 المقرض أو أي ضامن آخر بالدفع أو أن يتخذ ضد أيهما أية اجراءات ، فاننا
 اتفوق لدى أول طلب من المقرض ، على أن ندفع جميع المبالغ التي تستحق
 بموجب القرض المذكور وذلك في حدود المبلغ المذكور وقدره ١٩١٤٥٣٢١٠
 فرنك فرنسي (مائة وواحد وتسعين مليوناً وأربعمائة ثلاثة وخمسين ألفاً ومائتين
 وعشرة فرنكات فرنسية) من أصل وفائدة تستحق خلال الفترة الأولية ، وفائدة ،
 وفائدة تستحق على المدفوعات المتأخرة وأقساط تأمين ائتماني وعمولات
 ومصروفات وتكاليف متعلقة بعقد القرض .

فاذا أصبحت المبالغ التي تستحق على المقرض وفقاً للبند الثالث عشر من
 اتفاق القرض مستحقة فوراً بحسب اختيار القرضين ، وذلك لدى وقوع أي من
 الحالات المنصوص عليها في ذلك البند فاننا سوف نصبح على الفور ملتزمين بأن
 ندفع هذه المبالغ بنفس الطريقة بموجب هذا الضمان .

ولا يكون لنا حق الحلول في حق المقرض بسبب أية دفعة يكون علينا أن
 يجريها بمقتضى هذا الضمان حتى يسترد المقرضون بالكامل ما يطلبونه من
 المقرض من أصل وفائدة تستحق خلال الفترة الأولية ، وفائدة على المدفوعات
 المتأخرة ، وأقساط التأمين الائتماني ، والعمولات والمصروفات والتكاليف المتعلقة .

وتحن بهذا نفوض المقرضين ، وبدون أن يؤثر هذا التفويض على أى نحو على التزاماتنا نحو المقرض ، أن يمنحوا المقرض أى أجل يطلبه وأن يقبلوا أية تسوية اختيارية أو قضائية يقترحها .

ويخضع هذا الضمان للقانون الفرنسى . وأية نزاعات تنشأ فيما يتعلق بهذا الضمان أو تطبيقه تتم تسويتها نهائيا وفقا للقواعد المصالحة والتحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بواسطة ثلاثة محكمين يعينون وفقا للقواعد ويطبون القانون الفرنسى . ويكون محل التحكيم فى باريس .

وجميع التكاليف التى تنجم عن هذا الضمان وعن تطبيقه تدفع بواسطتنا .

وقع فى بتاريخ ١٩

ويجب أن يسبق ما يلى التوقيع :

التاريخ

خاتم الشركة

العبارة التالية بخط يد الموقع

تمت قراءته ووفق عليه وهو صالح للضمان بالشروط المبينة بعاليه فى حدود ١٩١٤٥٣٢١٠ ف فرنسى (مائة وواحد وتسعين مليوناً وأربعمائة ثلاثة وخمسين ألفاً ومائتان وعشرة فرنكات فرنسية) من الأصل زائداً الفائدة التى تستحق خلال الفترة الأولية . والفائدة ، والفائدة على المدفوعات المتأخرة وأقساط التأمين الائتماني والعمولات والمصاريف والتكاليف المتعلقة .

الملحق الخامس

جدول تقديري لسداد الأصل ودفع الفائدة

ارنتو / شركة طومسون ش.م.ف

مبلغ الائتمان ١٩١٤٥٣٢١٠ فرنك فرنسي - سعر الفائدة ٧,٧٥٪ سنويا :

البنك الفرنسي للتجارة الخارجية		بنك باري با		
الفائدة	الأصل	الفائدة	الأصل	
٢٢٢٥٦٤٣,٥٧	بالفرنك الفرنسي	٥١٩٣١٦,٨٣٢	بالفرنك الفرنسي	٦+م
٢٢٢٥٦٤٣,٥٧		٤٨٢٢٢٢٧,٧٣	٩٥٧٢٦٦٠,٥٠	١٢+م
٢٢٢٥٦٤٣,٥٧		٤٤٥١٢٨٧,١٧	٩٥٧٢٦٦٠,٥٠	١٨+م
٢٢٢٥٦٤٣,٥٧		٤٠٨٠٣٤٦,٥٤	٩٥٧٢٦٦٠,٥٠	٢٤+م
٢٢٢٥٦٤٣,٥٧		٣٧٠٩٤٠٥,٩٤	٩٥٧٢٦٦٠,٥٠	٣٠+م
٢٢٢٥٦٤٣,٥٧		٣٣٣٨٤٦٥,٣٥	٩٥٧٢٦٦٠,٥٠	٣٦+م
٢٢٢٥٦٤٣,٥٧		٢٩٦٧٥٢٤,٧٧	٩٥٧٢٦٦٠,٥٠	٤٢+م
٢٢٢٥٦٤٣,٥٧		٢٥٩٦٥٨٤,١٠	٩٥٧٢٦٦٠,٥٠	٤٨+م
٢٢٢٥٦٤٣,٥٧		٢٢٢٥٦٤٣,٥٧	٩٥٧٢٦٦٠,٥٠	٥٤+م
٢٢٢٥٦٤٣,٥٧		١٨٥٤٧٠٢,٩٧	٩٥٧٢٦٦٠,٥٠	٦٠+م
٢٢٢٥٦٤٣,٥٧		١٤٨٣٧٦٢,٣٨	٩٥٧٢٦٦٠,٥٠	٦٦+م
٢٢٢٥٦٤٣,٥٧		١١١٢٨٢١,٧٨	٩٥٧٢٦٦٠,٥٠	٧٢+م

الملحق السادس (١)

خطاب تنازل برسله المقرض الى المورد

بخصوص : العقد المؤرخ فى السادس عشر من يوليو ١٩٨١ بشأن
تجديد شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية بالاسكندرية

السادة الاعزاء

نشير الى اتفاق القرض المؤرخ (القرض) الذى وقعناه مع
بنك بارى با ، وسوسيتيه جنرال ، والبنك الفرنسى للتجارة الخارجية .

ووفقا للبند السادس عشر من القرض ، فقد تنازلنا للبنك الفرنسى للتجارة
الخارجية الذى يعمل نيابة عن المقرضين عن جميع المبالغ التى قد تستحق عليكم
لنا وفقا للعقد المشار اليه بعاليه أو بمقتضى أى حكم قضائى أو تحكيم يصدر
نتيجة لنزاع يتعلق بالعقد .

ونحن بموجب هذا نعطيكم تعليمات ، كنتيجة لهذا التنازل ، بأن تدفعوا
الى البنك الفرنسى للتجارة الخارجية جميع المبالغ التى قد تصبحون مدينين لنا
بها وان جعلوا من يشاركونكم فى المديونية يدفعون الى البنك الفرنسى للتجارة
الخارجية جميع المبالغ التى قد تصبحون مدينين لنا بها أيضا بمقتضى العقد
أو بمقتضى أى حكم قضائى أو تحكيمى يصدر نتيجة لنزاع يتعلق بالعقد .

كذلك نعطيكم تعليمات بأن ترسلوا الى البنك الفرنسى للتجارة الخارجية
خطابا وفقا لنصوص الخطاب المرفق بهذا .

المخلصون

الاطام والتوقيع

الملحق السادس (ب)

نموذج خطاب يرسله المورد باللغة الفرنسية الى البنك الفرنسي للتجارة الخارجية

بخصوص : العقد المؤرخ في السادس عشر من يوليو ١٩٨١
لتجديد شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية بالاسكندرية

السادة الاعزاء :

نشير الى اتفاق القرض المؤرخ (القرض) الذي وقعته
أرتو مع بنك بارى با وسوسيتيه جنرال والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية
(المقرضون) .

ووفقا لنصوص العقد الذي وقعناه مع المقرض في السادس عشر من يوليو
١٩٨١ ، أو أى حكم قضائى نتيجة لتزاع يتعلق بالعقد فان شركتنا ومن يشاركوننا
فى المديونية يمكن أن يصبحوا مدينين للمقرض .

ووفقا للبند السادس عشر من القرض ، فقد تنازل المقرض لبنككم الذى يعمل
نيابة عن المقرضين عن جميع مطالباته تجاه شركتنا ومن يشاركوننا فى المديونية .

وهذا التنازل يعطى جميع ما قد يكون شركتنا ومن يشاركوننا فى المديونية
مدينين بها للمقرض للأسباب السابق الاشارة اليها وذلك فى حدود المبالغ التى
تستحق لبنككم بمقتضى التسهيل المذكور بعالية .

وقد أعطانا المقرض تعليمات بأن ندفع لبنككم جميع المبالغ التى قد نكون
مدينين بها له وأن نجعل من يشاركوننا فى المديونية يدفعون لبنككم جميع المبالغ
التى قد يكونون هم أيضا مدينين بها له .

وقد احطنا علما بالتنازل الذى أجراه المقرض وكذا بالتعليمات التى أصدرها
لنا هذا الأخير فى هذا الشأن ونحن نقر ونعترف بموجب هذا أنه لا يوجد ما يعوق
أعمال هذا التنازل .

ومع ذلك فإن هذا التنازل لا ينطبق إلا على المبالغ التي لا يمكننا إجراء المقاصة بينها وبين المبالغ غير المتنازع عليها التي تكون حالة الأداء بلا قيد ومستحقة على المقرض لصالحنا في الوقت الذي نكون مدينين فيه له .

وكتيجة لذلك فإننا بموجب هذا نتعهد للبنك الفرنسي للتجارة الخارجية بصفتنا مدينين بمقتضى التنازل ، وبموجب الاعتبارات آنفة الذكر ، وبنفس القوة وفعالية الأثر كما لو كنتم أصلاً المستفيدين من مثل تلك المطالبات ، بأن ندفع أياً من وكل مدفوعاتنا لبنككم فحسب .

ومن المفهوم أنه من حيث ان هذا التنازل قد أجرى وفقاً لنصوص المادة ١٢٧٥ من القانون المدني الفرنسي ، فإنه لا يجرى اخطار بهذا التنازل لنا .

المخلصون

الخاتم والتوقيع